جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

أحكام نظر الدعاوى الحقوقية والفصل فيها تدقيقاً

Provisions for Examining and Ruling Civil Cases Scrutinizingly

إعداد

سندس إحسان "محمد أمين" علاوي

إشراف

الاستاذة الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني، 2023

تفويض

أنا **سندس إحسان علاوي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: سندس إحسان علاوي.

التاريخ: 2023/010/18.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : **أحكام نظر الدعاوى الحقوقية والفصل فيها تدقيقاً.**

للباحثة: سندس إحسان علاوي.

وأجيزت بتاريخ: 2023/01/18.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. تمارا يعقوب ناصرالدين	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون أحمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. كمال عبدالرحيم العلاوين	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الاردنية	.....

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
فهرس المحتويات.....د
الشكر والتقدير .....و
الإهداء .....ز
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة 1
مشكلة الدراسة.....3
اسئلة الدراسة.....3
أهداف الدراسة.....4
أهمية الدراسة.....4
منهجية الدراسة.....5
الحدود المكانية والزمانية ومحددات الدراسة:.....5
الدراسات السابقة ذات الصلة.....5
مصطلحات الدراسة.....7

الفصل الثاني: ماهية نظر الدعوى مرافعة وتدقيقاً

المبحث الأول :مفهوم نظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً 11
المطلب الأول: تعريف نظر الدعوى مرافعة..... 12
المطلب الثاني: تعريف نظر الدعوى تدقيقاً..... 14
المطلب الثالث: الاختصاص القيمي ونظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً 17
المبحث الثاني: أهمية نظر الدعوى مرافعة اوتدقيقاً..... 24
المطلب الأول: مزايا وعيوب نظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً..... 25
المطلب الثاني: مدى امكانية نظر الدعوى تدقيقاً..... 32

الفصل الثالث: ختام المحاكمة وعلاقتها بنظر الدعوى الحقوقية

المبحث الاول :ختام المحاكمة والمداولة وعلاقتهما بنظر الدعوى تدقيقاً..... 43
المطلب الأول :ختام المحاكمة ماهيتها وشروطها..... 44
المطلب الثاني :المداولة وعلاقتها بنظر الدعوى تدقيقاً..... 51
المطلب الثالث التمييز بين ختام المحاكمة ونظر الدعوى تدقيقاً..... 56
المبحث الثاني احكام نظر الدعوى استئنافاً وتمييزاً..... 60
المطلب الاول :نظر الدعوى استئنافاً..... 60
المطلب الثاني :نظر الدعوى تمييزاً..... 62
المطلب الثالث :حالات نظر الدعوى تدقيقاً استئنافا وتمييزاً..... 65

الفصل الرابع: الخاتمة

أولاً: النتائج..... 80
ثانيا: التوصيات..... 81

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العلمية..... 83
ثانياً: رسائل علمية..... 85
ثالثاً: القوانين والأنظمة..... 87
رابعاً: الأحكام القضائية..... 88
خامساً: المجلات العلمية..... 89
سابعاً: المواقع الإلكترونية..... 90

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم يقول تعالى في كتابه الكريم: " ولَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى" صدق الله العظيم.

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لك الحمد يا الله من قاع الفؤاد و حتى عرشك المقدس الذي أنعم علي وهداني لأتم هذا العمل، فالشكر لله أولاً ومن ثم لا يسعني إلا أن أتقدم لمشرفتي صاحبة الخُلق الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة ولما قدمته لي من دعم وعون وعناية ونصح طيلة فترة إعداد هذه الرسالة، فلها مني عظيم الشكر والتقدير والامتنان والعرفان بفضلها ما حييت، كما وأتقدم بعظيم الشكر للأستاذ الدكتور أنيس المنصور الذي قد غمرني بتواضعه ولم يتوانى للحظة عن نصحي وإرشادي فلك مني كل الشكر والتقدير.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة رسالتي، جزاهم الله خيراً على ما قدموه لي من توجيه ونصح.

وهذه هي كلية الحقوق التي أراها وأعجب بها، فهي ليست مجرد جدران وكراسي، بل هي أنتم أساتذتي الذين أضفتم رونقاً لحياتي الجامعية، وزميلاتي و زملائي الأعزاء الذين كنتم السند واليد الحانية.

ومن هنا أحمد الله واشكره على تسيير هذا الدرب لي في كنف جامعة الشرق الأوسط.

الإهداء

أهدي هذا النجاح والتعب لوالديّ ، لوالديّ أولاً وثانياً وعاشراً ، كنت اود أن اخبر كل العالمين بأنهما هما الشخصان اللذان أحملهما للأبد في قلبي وفخري الأزلي بأنني ابنتهما ، وأنهما الأصل لهذا النجاح ، وأنهما السند والعائلة والأهل والقبيلة والعالمين كلهم وأنني مدينة لهما بعمري إليكم (أمي وأبي).

شقيق الروح وإن كبر، صديق العمر إلى نهايته ، "علي" مهجة القلب وبهجة الفؤاد ورفيق الرحلة، هاهي صعاب الأمس أصبحت حديثاً مؤنساً اليوم فمبارك لي ولك .

لعنقود المنزل، إلى من كان المؤنس لي ولشقيقك الأكبر في هذه الرحلة، إلى صغيري وآخر فرحتنا "احمد".

فإنني لولا الله ودعوات الوالدين و ضحكات إخوتي لما أكملت الطريق.

إهدي رسالتي المتواضعة إلى اصدقائي، رفقاء المائة ميل ، لمن شاركوني وقوعي قبل نجاحي وبكائي قبل ضحكي و تعاستي قبل سعادتي ، لكل من تقبلني كما أنا شمساً تشرق بهم ومن خلالهم.

أخص بشكري لصديقة تخصصي الأولى، لمن شاركتني واستمعت لضجيج افكاري بكل سرور"بشرى"

كما أهدي عملي هذا لمن لم تنفك يوماً أن تكون الأخت التي منحتني إياها الحياة، فجاءت بلسماً لروحي فأغنتني بغنى ومنحتني شمساً لا تنقطع عن حياتي . " أختي تيماء"

ثم أنني اختم شكري وامتناني لمن لا تنصفه الكلمات ، لصاحب الوجهة والاتجاه "لمرفأ روحي الآمن"

أحكام نظر الدعاوى الحقوقية والفصل فيها تدقيقاً

إعداد: سندس إحسان"محمد أمين" علاوي

إشراف: الأستاذة الدكتورة تمارا ناصر الدين

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المواد التي عالجت نظر الدعوى الحقوقية تدقيقاً على ضوء الحالات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الأردني لم ينظم الحالات التي تنظر بها الدعوى الحقوقية تدقيقاً بشكل رئيسي وإنما من خلال بعض النصوص القانونية فقط ، فالنصوص جاءت عامة يشوبها القصور والغموض الذي يحتاج إلى تدخل تشريعي لتنظيمه.

وقد تناولت هذه الدراسة حالات نظر الدعوى الحقوقية والآثار المترتبة على نظرها تدقيقاً إضافة إلى مرحلة اختتام المحاكمة والمداولة وعلاقتهما بنظر الدعوى الحقوقية إلى جانب موقف محكمة التمييز أمام محكمة الاستئناف حال إصرارها على قرارها المنقوض تمييزاً .

أوصت هذه الدراسة بضرورة تعديل نص المادة 158 إلى جانب المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مما يؤدي إلى توحيد الصياغة التشريعية تحقيقاً للقاعدة الفقهية التي أخذت بالإشارة إلى أن "المشرع لا يقول لغواً" فهذه القاعدة تكون صحيحة كلما تحرى المشرع الدقة في اختيار الكلمات أو المصطلحات أو العبارات مما ينعكس إيجاباً في التطبيق العملي، إلى جانب تعديل نص المادة 202 التي عالجت حالت إصرار محكمة الإستئناف على قرارها المنقوض تمييزاُ.

ومن أهم التوصيات إيراد فقرة لنص المادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتضمن "يجب إلا يكون من بين أعضاء المحكمة التي احيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون به" ، وضرورة النص على مدة محددة للمحكمة عند رفع الجلسة للتدقيق، حيث ان صلاحية المحكمة برفع الجلسة للتدقيق لا تعني ختام المحاكمة ولا تجبر المحكمة على النطق بالحكم خلال ثلاثين يوماً، الأمر الذي يمنح المحكمة أداة لاطالة أمد التقاضي برفع الجلسة للتدقيق وتعسفها باستعمال هذا الحق تجاه المتقاضين.

الكلمات المفتاحية: تدقيقاً، ضوابط، إصرار.

Provisions for Examining and Ruling Civil Cases Scrutinizingly

Prepared by: Sondos Alawi

Supervisor: Prof. Tamara Nasereddin

ABSTRACT

The aim of this study is to shed light on the examination of civil cases without the parties' attendance in the light of the Code of Civil Procedures' articles regarding the matter.

Also, this study demonstrated that the Jordanian legislator did not generally regulate the cases in which the civil cases are scrutinized, but rather through some articles only.

Moreover, it dealt with the cases of examination of civil lawsuits scrutinizingly and the implications of its scrutiny, in addition to the phase of the trial conclusion and deliberation and their relationship with the examination of civil lawsuits. Also, the study tackled the Court of Cassation's position before the Court of Appeal's if the latter insists on its decision that was overturned by Court of Cassation.

In conclusion, the study recommended the importance of amending articles (152) and (202) of the Code of Civil Procedures which will lead to unifying the legislative drafting of articles according to the jurisprudential rule "The legislator does not do idle talk", since this rule becomes applicable where the legislator precisely chooses the appropriate legal terms and phrases which positively reflects the practical side. Additionally, the importance of amending Article (202), which dealt with cases where the Court of Appeal insists on its overturned decision, and this study recommended all the related amendments in which the Jordanian legislator should take into consideration.

Some of the most important recommendations are to add a paragraph to article 202 of the Civil Procedures Law that includes the following "The members of the court whom the claim was referred to should not have amongst them any of the judges who issued the appealed judgement" and to state a specified period for the court for when a claim is referred for scrutiny as the authority of the court to refer a claim for scrutiny does not entail closing the case and does not obligate the court to issue a judgement within thirty days. This provides the court with an instrument to delay the length of court procedures by way of referring the claim for scrutiny and then misusing this right against litigants.

Keywords: scrutiny, criteria, persistence.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تعد الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق وإثباته، فبعد أن يتم رفع الدعوى مرفقاً بها حافظة مستندات المدعي ويتم تبليغ المدعى عليه موعد الجلسة يشرع القاضي بنظر الدعوى، لا أنه قد يتم نظر الطلبات المستعجلة في هذه الدعوى تدقيقاً، ومن ثم صدور القرار الذي قد يصار إلى استئنافه ونظره مرافعة أو تدقيقاً بناء على الطريقة التي صدر بها القرار كأن يكن بمثابة الوجاهي فينظر مرافعة، أو بناء على الاختصاص القيمي في حال كانت تزيد عن ثلاثون الف دينار أو قررت نظرها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم سنداً لنص المادة (1/182) من قانون أصول المحاكمات المدنية. الأمر الذي يثور معه العديد من الاشكاليات بنظر الدعوى بهذه الصورة وهو ما نتناوله في هذه الرسالة.

ومن جانب أخر فإن مبدأ علانية الجلسات ضمانة أساسية ورد النص عليها في المادة (1/ 71) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء بها " ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام والآداب وحرمة الاسرة"، ومن ثم لا تثور أدنى إشكالية في الحالات المذكوة اعلاه. ولكن تثور الإشكالية فى الحالات التى تنظر فيها المحكمة موضوع الدعوى سراً دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى سرية جلساتها. مما يعني عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية بحيث يسمح للجميع بالإطلاع على جلسات المحاكمة مما يتعارض مع ما تم إصداره من قرارات للمجلس القضائي في هذا الخصوص بأن تنظر جلسات المحاكمة تدقيقاً ودون حضور أطراف

العلاقة ومحاميهم الجلسات في ظل جائحة كورونا، الأمر الذي يتطلب القاء الضوء على هذا القرار ودراسة مدى قانونيته، ودراسة الحلول المقترحة في هذا الصدد من خلال عقد جلسات المحاكمة عبر الطرق التكنولوجية الحديثة، كذلك يعتبر حق الدفاع والمجابهة بالأدلة من أهم المبادئ التي ارستها كافة القوانين على مر الازمان فهو حق مقدس، فإذا كان المشرع أعطى المدعي الحق للمطالبة بحقه والدفاع عنه من خلال اللجوء إلى القضاء، فأنه وحماية للمدعى عليه لم يترك المجال له مفتوحاً للمدعي وحقه بالرد والدفاع عن نفسه، حيث يجب ان يسمح له بإبداء ما يريد بشتى الوسائل المشروعة، ومن هذه الطرق حقه في تقديم ما يشاء من مذكرات ولوائح وبينات فما مدى فعالية هذا الحق في ضوء نظر الدعاوي تدقيقاً وفق ما سيتم دراسته في حالات نظر الدعاوي مرافعة وتدقيقاً.

وذلك كله مروراً بمرحلة ختام المحاكمة وتداول الحكم تمهيداً لإصدار القرار، بعد أن يكون قد فرغ اطراف الدعوى من تقديم كافة دفوعهم و بيناتهم ومذكراتهم ومرافعاتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مرحلة اختتام المحاكمة لا تكون إلا في الدعاوي التي تنظر مرافعة، فما مصير اختتام المحاكمة في حال نظر الدعوى تدقيقاً، وهذا ما أكدته المادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي جاء بها "في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات". وبذلك يكون الأصل أن تنظر الدعوى مرافعة والاستثناء أن يتم نظرها تدقيق و في حالات معينة كما هو الحال في الأمور المستعجلة وتعيين مرجع وغير ذلك من الحالات وردت على سبيل الحصر كما سيتم تفصيله لاحقاً.

وأخيراً سيتم في هذه الدراسة التطرق إلى أحكام نظر وفصل الدعوى تدقيقاً في حال الطعن بالحكم الصادر استئنافاً وتمييزاً، فقد جاء نص المادة (1/182) من قانون أصول المحاكمات المدنية سالفة الذكر على ذكر الحالات التي يتم بها نظر الاستئناف تدقيقاً ومرافعة، وكذلك المادة (1/191)

من ذات القانون التي جاءت على ذكر حالات نظر التمييز لدى محكمة التمييز مرافعة أو تدقيقاً، الأمر الذي يقتضي دراستها دراسة مستفيضة من خلال التطرق إلى قرارات محكمة التمييز الموقرة في هذا الصدد، وكذلك نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي تناول حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز، وما الإجراء الذي يتم أتخاذه من محكمة التمييز في حال الطعن في هذا القرار من قبل أحد الخصوم بصورة تحليلية متعمقة وما ينطوي على ذلك من آثار قانونية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في نظر الدعاوي والفصل فيها تدقيقاً نظراً لتناول المشرع لها في نصوص مبعثرة وعدم أفراد أحكامها في نصوص قانونية خاصة بها، كما أن النصوص جاءت عامة يشوبها القصور إلى جانب قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بكافة تفاصيله، بالرغم من أهميته البالغة لا سيما فيما يتعلق بسريان مواعيد الطعن والحالات التي يصار فيها إلى نظر الدعوى تدقيقاً وغيرها من الاشكاليات التي سيتم معالجتها في هذه الدراسة.

اسئلة الدراسة

سنقوم من خلال هذه الدراسة بالإجابة على العديد من التساؤلات، أهمها:

- ماهية نظر الدعاوي و الفصل فيها مرافعة وتدقيقاً وعلاقة الاختصاص القيمي بها ؟
- ما هي الآثار المترتبة على نظر الدعاوي تدقيقاً ومرافعة ؟ وما هي المزايا والعيوب المتعلقة بها ؟
- ما هي حالات وموانع نظر الدعاوي والفصل فيها تدقيقاً؟
- ما مدى مشروعية نظر الدعاوي في ظل جائحة كورونا تدقيقاً ؟

- هل يؤثر نظر الدعاوي تدقيقاً على مبدأ علنية الجلسات واحترام حقوق الدفاع ؟
- كيفية المداولة وختام المحاكمة في حال نظر الدعاوي تدقيقاً ؟
- ما هي أحكام نظر الدعاوي و الفصل فيها تدقيقاً استئنافاً وتمييزاً ؟
- ما هو أثر اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض تمييزاً وما هي الإجراءات المتبعة في حال الإصرار؟

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى دراسة أحكام نظر الدعاوي الحقوقية والفصل فيها تدقيقاً دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات مدنية الاردني، الأمر الذي يستلزم معرفة ما هية نظر الدعوى مرافعة وتدقيقاً ومن ثم معرفة مزايا وعيوب كلاً منهما، وحالات نظر الدعاوي تدقيقاً، ومدى آثر نظر الدعاوي تدقيقاً على المبادئ الاساسية للنظام القضائي في الاردن وتحديداً علانية المحاكمة احترام حقوق الدفاع والمجابهة بالأدلة، وعلاقتها بمرحلة ختام المحاكمة والمداولة وكيفية اجرائهما في حال نظر الدعوى تدقيقاً، وصولاً إلى حالات نظر الدعوى والفصل فيها استئنافاً وتمييزاً وكل ما يتعلق من ذلك من تفاصيل، وذلك كله من خلال ايراد التطبيقات القضائية في هذا الموضوع.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في دراسة أحكام نظر الدعاوي الحقوقية والفصل فيها تدقيقاً دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات مدنية الاردني، ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظر وفصل الدعوى تدقيقاً والواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية نظراً لعدم تنظيم الاحكام المتعلقة بها في نصوص مستقلة، أملين من خلال دراسته إفادة الكثير من فئات المجتمع لا سيما طلبة القانون والمحامين والقضاة.

منهجية الدراسة

سيتم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في هذا البحث، حيث سنقوم بدراسة ومناقشة تفصيلية لموضوع أحكام نظر الدعاوي والفصل فيها تدقيقاً دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات مدنية الاردني، من خلال التطرق إلى النصوص المتعلقة بحالات نظر الدعوى تدقيقاً ومرافعة وموانع نظرها وعلاقتها بمبدأ

علانية المحاكمة واحترام حق الدفاع وغيرها من المواضيع، والتطبيقات القضائية المتعلقة في هذا الموضوع.

الحدود المكانية والزمانية ومحددات الدراسة:

الحدود المكانية: التشريع الأردني، التشريع المصري.

الحدود الزمانية: قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته، قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 وتعديلاته، قانون محاكم الصلح رقم 23 لسنة 2017 ، قانون البينات الأردني رقم (30) وتعديلاته لسنة 1952 والقوانين الاخرى.

محددات الدراسة: لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة.

الدراسات السابقة ذات الصلة

بعد عملية البحث والتقصي لم نجد مؤلف أو اطروحة دكتوراه أو ماجستير أو أبحاث تعالج موضوع أحكام نظر الدعاوي والفصل فيها تدقيقاً دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات مدنية الأردني، حيث أن معظم الدراسات انصبت على دراسة لمواضيع جزئية تتعلق بموضوع هذه الدراسة، ونذكر منها ما يلي:

1- الدكتور منصور، انيس وعنوانه " إعلان ختام المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية"، منشور في مجلة الحقوق – جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد 34، عدد1 لعام 2010، ص 459-413. وفي هذا البحث تحدث الباحث عن ختام المحاكمة وتمييزها عما يشابهها، شروطها واهميتها وفتح المحاكمة بعد ختامها جوازاً ووجوباً، وفي الدراسة المقترحة لن نتعرض لموضوع فتح المحاكمة جوازاً ووجوباً بعد ختامها وإنما سنقتصر على دراسة ختام المحاكمة من خلال ربطها بنظر الدعوى تدقيقاً الأمر الذي يقتضي تعريف اختتام المحاكمة واهميتها وشروطها.

2- الدكتور منصور، انيس واخرون، وعنوانه "ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز دراسة في قانون أحكام القضاء الأردني"، منشور في مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، لعام 2016، ص 1164 – 1183. وفي هذه البحث تحدث الباحث عن المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تناولت منح المشرع محكمة الاستئناف الحق في الإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز، بمعنى أنه لا التزام على محكمة الاستئناف باتباع النقض، من خلال تناول ما هية إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض وذلك من خلال تناول مفهوم إصرار محكمة الاستئناف على ذلك ونطاقه والاجراءات المتبعة في حال الإصرار وتقرير خيارها بإتباع النقض من عدمه والطعن به ومن ثم الأثار المترتبة على ذلك، في حين تناولت هذه الدراسة الموضوع من خلال تسليط الضوء على حالات نظر الدعوى والفصل فيها مرافعة وتدقيقاً استئنافاً وتمييزاً ومن ثم التطرق لتمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف حال إصرارها على قرارها المنقوض بحيث يكون لها صلاحية تدقيقه وإصدار حكمها أو رؤية

الدعوى مرافعة بعد أن يتم التطرق إلى ما جاء بالمادة (202) بغية الوصول إلى الفائدة المنشودة.

3- شولي، كفاح عبد الرحيم بعنوان " إجراءات إصدار الحكم وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) دراسة مقارنة"، نوقشت في جامعة النجاح عام (2017)، والتي تحدثت عن اقفال باب المحاكمة وصوره واثاره، والمقصود بالمداولة القضائية وشروطها والجزاء المترتب على مخالفة مبدأ سرية المداولة، والنطق بالحكم وايداع مسودة الحكم والاثر المترتب على فقدان مسودة الحكم وتوثيق الحكم وتسبيب الحكم القضائي، في حين اقتصرت الدراسة المقترحة هذه على ربط موضوع المداولة بنظر الدعوى تدقيقاً من خلال التطرق لمفهومها، واهميتها وشروط صحتها.

مصطلحات الدراسة

1. مفهوم اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض: "إعطاء هذه المحكمة حرية الفصل في الدعوة وفق ما تراه ودون ان تتقيد بأتباع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي قرراتها، بل لها على ان تصر على قرراها وتصدر حكماً مماثلاً بالحكم المنقوض". (انيس، منصور وأخرون، 2022)

2. الدعوى: كما عرفتها محكمة التمييز الاردنية: هى الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق الى السلطة القضائية لحماية حقه كما هو واضح من نص المادة الخامسة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة 1952. [1]

1) الرواشدة، محمد نصر (2010). ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفصل الثاني
ماهية نظر الدعوى مرافعة وتدقيقاً

عندما حرمت الدولة على الفرد اقتضاء حقه بنفسه كان لابد من أن تهيئ هذه الحماية بواسطة القضاء، وان تخول الفرد سلطة الحصول على هذه الحماية. فإن تحريم الدفاع الخاص يقتضي ليس فقط تنظيم سلطة القضاء لمنح حماية القانون وانما ايضاً تخويل الفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية[1].

فالدعوى هي طلب احد حقه من آخر في مجلس الحكم و بحضور الحاكم ويقال لطالب الحق المدعي والمطلوب منه المدعى عليه، وان المدعى به هو الشيء الذي يدعي به المدعي [2].

والدعوى كما يراها الفقه القديم والحديث هي "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته، فقد اختلفت التعريفات للدعوى وتعددت، وكما وعرفت الدعوى بأنها "الحق المقرر لكل امرئ في الإلتجاء إلى القضاء لأجل الحصول على حق مغتصب منه أو مال مجحود له" [3]، ويراها البعض الآخر بأنها "وسيلة من وسائل حماية الحق" [4] .

---

1) القضاة ، مفلح عواد ،(1988)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع،ص164.

2) الحمزة ، أنس (1968) ، الدعوى من البداية إلى النهاية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، ص8.

3) ملكاوي ، بشار عدنان و مساعدة ، نائل و منصور ، أمجد (2008) ، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، ص88.

4) الكيلاني ، محمود (2002) ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار وائل للنشر، ص 235.

نجد ان المشرع الأردني لم يتدخل ويضع تعريف للدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية تاركاً ذلك للفقه والاجتهاد القضائي، فقد تماشى بذلك مع موقف التشريعات الأخرى كالمشرع السوري واللبناني والمصري والفرنسي؛ حيث خلت تشريعات هذه الدول من تعريف الدعوى.

لكن بالرجوع إلى مجلة الاحكام العدلية فقد عرفت الدعوى في المادة 1613 بأنها:(طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه)، الأمر الذي توافق مع ما ذهبت اليه محكمة التمييز انطلاقا من تعريف مجلة الاحكام العدلية للدعوى؛ قررت محكمة التمييز الموقرة (... ان المقصود –بالدعوى– الواردة في المادة (115) من قانون العمل الباحث عن ميعاد التقادم لرفع الدعوى، هي الدعوى بتعريفها القانوني طلب أحد حقه من آخر في حضور الحكم المنصب من قبل السلطان لفصل المخاصمة بين الناس كما هو صريح المادتين 1613 و 1785 من المجلة) [1].

فنستنتج ان "الدعوى" هي السلطة التي منحها القانون للشخص للجوء الى القضاء لحماية حقه والحصول عليه، وكما منح القانون لصاحب الحق وسيلة للجوء الى القضاء لحماية حقه من خلال الدعوى، نظم وفق احكام قانون أصول المحاكمات المدنية طريقة قيد الدعوى وتبيلغ الخصوم ومواعيد الطعون وما يتفرع عن الدعوى من احكام ليتمكن الخصم من تقديم دفوعه واعتراضاته على ما ورد ضده.

---

1) قرار تمييز حقوق رقم 92/196 المنشور صفحة 869 من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1982 .

فتمر الدعوى بمراحل ابتداءاً من قيد الدعوى وصولاً إلى مرحلة إعلان القاضي اختتام المحاكمة واصدار الحكم بعد ان تبادل الخصوم اللوائح ومارس كل منهم حقه القانوني احدهم بحماية حقه والادعاء به والآخر بالدفاع عن نفسه، ونجد انه حال ما يصار القاضي الى اعلان حكمه النهائي وهو الحكم بالدعوى المعروضة امامه قد نظر بالدعوى مرافعة؛ اي بحضور كل من الاطراف كاصل عام .

وسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث سيتناول المبحث الاول تعريف نظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً، والمبحث الثاني مدى أهمية نظر الدعوى مرافعة اوتدقيقاً.

المبحث الأول
مفهوم نظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً

لم يضع المشرع الأردني تعريفاً للدعوى، لتصوره أنها مسألة يضطلع بها الفقه دون المشرع الذي ليس من مهامه صياغة التعاريف،(وقد احتدم الخلاف في الفقه حتى الآن حول تحديد فكرة الدعوى، واعطاء تعريف محدد لها ويرجع السبب في ذلك إلى أن لفظ الدعوى لغة تدل على عدة معان، فأحيانا تعني الدعوى المطالبة أمام القضاء فيقال رفع شخص الدعوى أي قدم طلبا إلى القضاء، وأحيانا أخر يقصد بلفظ الدعوى الادعاء، فيقال البينة على من ادعى، وأحيانا يستعمل لفظ الدعوى، بمعنى الحق في حكم بمضمون معين لصالح المدعي)[1] .

واحيانا تستعمل للدلالة على الاجراءات أمام القضاء، بمعنى المطالبة القضائية، وهو اللفظ الدارج والمستعمل في لغة المرافعات، فيقال مصاريف الدعوى، أي المصاريف التي انفقت بالنسبة لجميع الاجراءات[(2)]

وقد بينا سابقاً ان مجلة الاحكام العدلية ورد بها تعريف للدعوى في المادة (1613)، "فيعاب على التعريف أنه ناقص يقصر الدعوى على الحالات التي تستند فيها إلى حق ذاتي مع أن هناك حالات تقبل فيها الدعوى أمام القضاء، ولو أنها لا تستند إلى حق ذاتي لرفعها، وذلك كالدعوى التي ترفعها نقابة من النقابات للدفاع عن مهنة من المهن فإن مثل هذه الدعوى لا تقوم على حق ذاتي للنقابة حيث لم يقع اعتداء على مصلحة ذاتية للنقابة" [(3)].

---

1) القضاه، مفلح (2008) ،أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ،دار الثقافة، ص388.

2) بسطامي ، باسل (2003) ، أصول المحاكمات المدنية ، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، ص2 .

3) السحيمي ، حامد بن مطلع بن حمود (2010) ، شرط المصلحة في الدعوى ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، ص7.

تجد الباحثة ان المشرع قد أحسن بعدم افراد تعريف للدعوى ليس فقط لانها ليست من مهامه ولكن لحماية نفسه من مثل هذه العيوب التي قد تشوب التعريف فتسمح بتسلل العديد من الاحتمالات لتأويله.

وعليه فإن مسألة تعريف نظر الدعوى مرافعة قد تعرضت للعديد من الآراء الفقهية، وهذا ما سنأتي على بيانه من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني سنقف فيه على تعريف نظر الدعوى تدقيقاً.

المطلب الأول
تعريف نظر الدعوى مرافعة

تقوم الدولة الحديثة على ركائز اساسية سليمة لضمان سلامة المجتمع، حيث أن أهم هذه الركائز منع الافراد من اقتضاء حقهم بأنفسهم، فلابد معها من اتاحة الفرصة للافراد وتمكينهم من الدفاع عن حقوقهم وتقريرها بواسطة اللجوء الى القضاء ومنحهم الوسائل اللازمة لذلك، وتعد انجع هذه الوسائل واهمها واكثرها ضمانة لحقوق الافراد المتقاضين هي الدعوى.

ان المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للدعوى سواء كانت تنظر تدقيقاً أو مرافعه، لكن الفقه قد افرد للدعوى التي تنظر مرافعة العديد من التعريفات: حيث ذهب البعض منهم الى ان الدعوى وسيلة قانونية يلجأ بها الشخص لدى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته، ولتمكين الفرد من ممارسة هذه الوسيلة أن يكون له مصلحة، على أساس أن هذه المصلحة شرط لقبول الدعوى وهي بحاجة إلى حماية القانون، مما يعني أن المصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها المدعي عندما تتحقق له حماية حقه، وعليه فإن المصلحة هي مناط الدعوى[1]، وقد ذهب البعض الآخر الى ان

1) الكيلاني، محمود محمد (2012)، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص95

الدعوى لغة: هي الادعاء، وهي في الاصطلاح القانوني للأصول(ادعاء قانوني لدى القضاء ومعروض أمامه)، والادعاء القانوني عبارة عن تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني قبل شخص آخر بناءً على واقعة أساسية معينة[1].

كما عرفت محكمة التمييز الأردنية "الدعوى" بأنها "الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه" [2].

من خلال التطرق الى تعريف الدعوى نجد انها تتميز بعدد من السمات، أبرز هذه السمات انها وسيلة للدفاع عن الحقوق وحمايتها أو الحصول عليها أو إقرارها، وتعد الدعوى وسيلة اختيارية على الرغم من ان القانون قد كفل اقامتها.

لم يعرف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية المقصود بنظر الدعوى مرافعة إلا انه نظم الإجراءات ابتداءً من قيد الدعوى ووصولاً إلى التقاء الخصوم في مجلس القضاء لبدء السير في اجراءات نظر الدعوى للفصل فيها. "حيث تنعقد الخصومة بتبليغ اطراف الدعوى على نحو يصبح من المفروض عليهم أن يحضروا جلسات المحاكمة ليقدم كل منهم طلباته ودفوعه ومرافعاته" [3].

---

1) الزعبي، عوض احمد ، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 382

2) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية في الدعوى الحقوقية رقم 82/565، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1982 ،صفحة 1693 ، وأيضا أنظر قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 1986/267. لا يجوز في القانون المدني المطالبة بحق لم ينشأ بعد ولم تكتمل عناصر تكوينه إذ أن الدعوى المدنية هي طلب أحد حقه بحضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب المدعى عليه ، بتعريف المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية ، فإذا لم ينشأ الحق فيها لا يوجد دعوى.

3) الكيلاني، محمود محمد، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، مرجع سابق، ص 173.

وبناءً على ما سبق ان نظر الدعوى مرافعة هو الطريق الطبيعي لإبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم ودفوعهم امام المحكمة المختصه، وان احكام قانون اصول المحاكمات المدنية قد نظمت مسألة حضور وغياب اطراف الدعوى، وان كان الحضور واجباً على اطراف الدعوى بعد التبليغ الا انهم لا يجبرون عليه، فالأصل عندما نتحدث عن نظر الدعوى مرافعة ان يحضر أطراف الدعوى بأنفسهم و/أو من يوكّل عنهم وان القاضي دون حضور اطراف النزاع قد لا يتمكن من الفصل بالدعوى المعروضة عليه من تلقاء نفسه .

يمكن تعريف " نظر الدعوى مرافعة " بانه:(تمكين المحكمة لاطراف الدعوى أو للخصوم حضور جلسات المحاكمة واتاحة الفرصه لهم لابداء طلباتهم ودفوعهم واعتراضاتهم المتعلقة بالنزاع موضوع الدعوى).

المطلب الثاني
تعريف نظر الدعوى تدقيقاً

ان المقصود ب دقق في الشيء: استعمل الدقة، أنعم النظر فيه، محص. وقول دقق النظر في كذا: تأتي بمعنى "درسه بانتباه وعناية"[1].

أن المشرع الأردني لم يرد أي تعريف للدعوى التي تنظر تدقيقاً، إضافة إلى انه وبعد البحث والرجوع لعدة مصادر نجد انه لم يسبق التطرق من قبل الفقهاء الى وضع تعريف واضح وشامل نستخلص منه ماهية النظر بالدعوى تدقيقاً.

---

1 (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%AF%D9%82%D9%8A%D9%82/

"الأصل في القضاء أن يكون درجة واحدة، فإذا قضى القاضي المأذون في الدعوى وجب أن يكون قضاؤه مبرما ونافذا وليس لقاضي آخر أن ينقض حكم القاضي الأول" [1]، الا أن حرص المشرع الأردني على ضمان عدالة وسلامة الأحكام وتلافياً لما قد يقع من اخطاء في الأحكام التي تصدرها المحاكم ارتأى الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، أي بإيجاد درجة ثانية للمحاكم، فالمشرع قد منح المتقاضي الحق برفع دعواه لأول مره امام محكمة الدرجة الاولى و الاصل ان تنظر هذه الدعوى المرفوعة ابتداءً مرافعة اي بحضور الاطراف لكن قد يقترن جواب المدعى عليه على لائحة دعوى المدعي بأحد الدفوع أو الطلبات المنصوص عليها في المادة (109) من قانون أصول المحكمات المدنية، والتي يمكن للمحكمة ان تفصل بهذه الطلبات تدقيقاً قبل الدخول في اساس الدعوى او ان تقرر ضمها الى ملف الدعوى والنظر فيها مرافعة مع الدعوى.

نصت المادة (109) من قانون اصول المحاكمات المدنية على:

1- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفوع التالية شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (59) و (60) من هذا القانون :-

أ- عدم الاختصاص المكاني .

ب-وجود شرط أو اتفاق تحكيم .

ج- مرور الزمن.

د- بطلان تبليغ أوراق الدعوى.

---

1) د. القضاة، مفلح عواد (2004)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، ص 58.

2- على المحكمة أن تفصل في الطلبات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في البند (ج) من تلك الفقرة أو ان تقرر ضمّه إلى الموضوع.

يلاحظ أن المشرع الاردني قد الزم المحكمة بالفصل بالطلبات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(د) قبل الدخول في أساس الدعوى بشروط معينة، إلا انه استثنى الفقرة(ج) فمنح المشرع القاضي صلاحية جوازية بالأخذ بالدفع المتعلق بمرور الزمان عند إبدائه من قبل الخصوم على حدة وعلى وجه الاستقلال دون الفصل بموضوع الدعوى، فالدفع بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى هو دفع موضوعي يقتصر على الخصوم فقط ولا يحق للقاضي ان يتمسك به من تلقاء نفسه، إلا ان المشرع بالمادة (109) أوجب على الخصوم ان يتقدموا بالدفع بمرور الزمان قبل التعرض لموضوع الدعوى.

ونجد ان المشرع الأردني قد نص صراحة في نص المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالفقرة الأولى منها على أنه:

1- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون الحاجة لدعوة الخصوم إلا اذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك.

وقد حصر المشرع الطلبات المستعجلة بالمادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالامور التالية:

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

2- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.

3- الكشف المستعجل لإثبات الحالة.

4- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الإستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه وتكون مصروفاته كلها على من طلبه.

أن من يتعمق في المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل نوعياً سواء المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو تلك التي ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني كمسائل مستعجلة، "يرى أنها مصبوغة بصبغة واحدة ما شرعت إلا لتحقيق هدف معين هو ذاته حالة الضرورة التي اقتضت الاستعجال لدرء الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه بإجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ولو بتقصير المواعيد"[1] .

المطلب الثالث

الاختصاص القيمي ونظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً

إن الاختصاص القيمي وعلاقته بنظر الدعوى المقامة امام المحاكم يعد من الموضوعات المهمة والتي أفردت لها معظم التشريعات تنظيم قانوني يحكمها ويبين أسسها، حيث انه من غير الممكن على المشرع القيام بحصر كل أنواع الدعاوى واسناد اختصاص النظر بكل نوع منها لمحكمة واحدة من محاكم القضاء العادي خاصة محاكم الدرجة الأولى، وذلك مهما بلغت الدقة بالعمل فلابد من أن تفلت بعض الدعاوى – بل الكثير منها – من الحصر بحيث لا يعرف بصددها من هي المحكمة المختصة، فيرمي معيار الاختصاص القيمي إلى توزيع الاختصاص حسب قيمة الدعوى، حيث تتوقف قيمة الدعوى على معرفة المحكمة المختصة بنظرها، ومعرفة قابلية الحكم الصادر بها

---

1) الضمور، حمزة خالد (2016)، آثار القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ص 4.

للإستئناف أو عدم قابليته له، وتحديد جهة الإستئناف من خلاله هل هي محكمة الإستئناف أم محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومعرفة قابلية الحكم للطعن فيه تمييزاً أم عدم قابليته له.

لذا سوف نأتي على بيان تعريف الاختصاص القيمي في الفرع الأول، ثم نتطرق الى علاقة الاختصاص القيمي بنظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القيمي

يأخذ المشرع الأردني كما أسلفنا بمبدأ تعدد طبقات المحاكم في الدرجة الواحدة؛ حيث توجد طبقتين من محاكم الدرجة الأولى؛ هي طبقة محاكم الصلح وطبقة محاكم البداية بصفتها البدائية، يوزع المشرع الاختصاص بينهما بنظر المنازعات التي ترفع لأول مرة إلى القضاء[1] .

حيث يهدف الاختصاص القيمي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى الصلحية والبدائية حسب قيمة الدعاوى، فيتوقف على تحديد قيمة الدعوى بيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى، كما يترتب على تحديد هذه القيمة معرفة قابلة الحكم الصادر بها للاستئناف وللتمييز، وتحديد الرسوم المتوجب استيفاؤها[2].

حيث يتمثل اختصاص محكمة معينة بتحديد القضايا التي تملك تلك المحكمة سلطة النظر فيها وفقاً لقواعد القانون، وكذلك يعتبر الاختصاص بأنه أهلية المحكمة للنظر في الدعوى، وكذلك فهو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة واختصاص محكمة ما معناهُ نصيبها من المنازعات

---

1) الزعبي، عوض أحمد (2003)، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة "الجزء الأول، دار وائل للنشر، ص 237.

2) الاخرس، نشأت عبدالرحمن (2008)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة" الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 215.

التي يجوز لها الفصل فيها. ومن هنا فإن جميع قواعد الاختصاص تعمل على تحديد المحكمة المختصة للنظر في نزاع معين وأمام أية محكمة من المحاكم[1] .

فيقصد بالاختصاص القيمي: "توزيع النظر في المنازعات بين المحاكم حسب قيمة الدعوى، بحيث يكون للمحكمة صلاحية النظر في المنازعة بحسب ما إذا كانت قيمتها النقدية تزيد أو لا تزيد عن حد معين. ويعرف هذا الحد بنصاب الاختصاص أو قاعدة النصاب" [2]، كما ويقصد بالاختصاص القيمي: "بأنه المعيار إلى توزيع أحد الاختصاصات حسب قيمة الدعوى. إذ تتوقف على قيمة الدعوى معرفة المحكمة المختصة بنظرها، ومعرفة قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف من عدمه، وتحديد جهة استئنافه، ومعرفة قابلية الطعن فيه تمييزاً أم لا " [3] ، وكذلك يقصد به " هو مناط انعقاد اختصاص المحكمة بالنظر لقيمة الدعوى استناداً لقواعد التقدير التي حددها قانون الأصول المدنية، بحيث يتسنى معرفة المحكمة المختصة للنظر في المنازعات والدعاوى بالنظر لقيمة هذه الدعاوى"[4].ان كان المراد هو أن الدعوى كحق مجرد يخول لصاحبه طلب الحماية القضائية لا يمكن أن تكون معينة القيمة، وإنما المطالب به والذي تحدد في الطلب القضائي – المحرك لحق الدعوى هو الذي يمكن تعيين قيمته. العبرة إذن بقيمة موضوع النزاع أو ما يسمى بقيمة الطلب [5].

---

1) العفيف، زيد حسين (2010)، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 19.

2) (عمر، نبيل اسماعيل)، (خليل، أحمد) (1997)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 101.

3) (ملكاوي، بشار عدنان) (مساعدة، نائل) (2008)، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر، ص 55.

4) الظاهر، محمد عبدالله (1997)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، الدار للنشر والتوزيع، ص 213.

5) (عمر، نبيل اسماعيل)(خليل، أحمد)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 102–103.

أن الدعاوى في القانون الأردني توزع على المحاكم حسب الاختصاص إما النوعي او الاختصاص القيمي، حيث نجد أن المشرع منح الاختصاص لمحاكم الصلح وفق قانون الصلح رقم 23 لسنة 2017 ببعض الدعاوى اختصاصاً نوعيا، وقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها[1]، بمعنى ان المحكمة يتحدد اختصاصها وفق طبيعة دعاوى معينة تعود إلى طبيعة هذه الدعاوى ابتداءً بصرف النظر عن قيمتها على خلاف الاختصاص القيمي للمحاكم فهو قائم على طبيعة الدعوى وفقاً لقيمتها، ان المعيار القيمي هو الأصل في توزيع اختصاص بين محاكم الدرجة الأولى في المسائل الحقوقية المبتدأة ويقصد به اختصاص هذه المحاكم بالفصل في هذه المسائل بحسب قيمة الدعوى، فالمشرع حدد مبلغاً معيناً وهو(عشرة آلاف دينار) وجعل الدعاوى التي تصل قيمتها إلى هذا المبلغ أو تقل عنه من اختصاص محاكم الصلح، وتلك التي تزيد عن هذا المبلغ من اختصاص محاكم البداية [2].

الفرع الثاني: علاقة الاختصاص القيمي بنظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً

إن أهمية تقدير قيمة الدعوى؛ تتجلى هنا في كونها معياراً لتوزيع الاختصاص القيمي بالدعاوى الحقوقية المبتدأة وبالتالي في معرفة طبقة محاكم الدرجة الأولى المختصة. وسنرى أن أهمية تقدير قيمة الدعوى تظهر بشأن تحديد قابلية الحكم للتمييز، وفي تقدير الرسوم القضائية. فضلا عن إمكانية التقاضي شخصياً أو بواسطة محامي [3] .

---

1) اسماعيل، عمر نبيل (1999)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، ص99.

2) الزعبي ، عوض أحمد (2019) ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، المكتبة الوطنية للنشر ، ص161 .

3) الزعبي ، عوض أحمد ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ، ص161 .

وتبرز علاقة الاختصاص القيمي بنظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً من حيث الطعون، ويكون المراد بالطعن أي أن القاضي مال في حكمه ناحية الخصوم فجاء الحكم معترضا وصح الاعتراض عليه. والطعن بطريق التمييز: أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة التمييز طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع [1] . نجد ان علاقة الاختصاص القيمي بنظر الدعاوى مرافعة او تدقيقاً تتبلور حول كيفية طعن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى، حيث نص المشرع الأردني في قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة (2017) وتعديلاته في المادة (8/أ)؛ ان الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح تستأنف الى محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، حيث ميز المشرع بنوع الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح فنجد ان الاحكام التي صدرت وجاهياً أو وجاهي اعتباري تستأنف إلى محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، إلا ان الاحكام الصادرة بمثابة الوجاهي غير قابلة للطعن وانما قابلة للاعتراض المنصوص عليها من ذات القانون في المادة (9/أ) حيث نصت على:" لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف، الا انه يكون قابلا للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه " .

نجد ان المشرع الأردني قد قدر أن بعض الدعاوى الصلحية لا تستحق أن يفصل فيها أكثر من مرة نظراً لضآلة قيمتها، ولذلك وجد المشرع أن من الحكمة الاكتفاء في هكذا قضايا بالتقاضي على درجة واحدة، وعلى ذلك فقد اعتبر المشرع الحكم الصلحي الصادر فيها حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه استئنافاً، وذلك تخفيفاً على محاكم الاستئناف، وإعطائها الوقت للاهتمام بالقضايا الأعلى قيمة، وكذلك تجنباً لعنت الطاعن الذي قد لا يبتغي من طعنه في القضايا قليلة القيمة إلا إطالة أمد

1) وهدان، حسن محمد محمد (1996)، الاحكام القضائية وطرق الطعن بها، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ص 110.

التقاضي[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (8/ب) من ذات القانون على ان: "تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة اليها تدقيقاً مالم تقرر خلاف ذلك"، فالاحكام الصلحية من حيث الأصل تنظر تدقيقاً بصرف النظر عن قيمتها ما اذا كانت قيمتها لا تزيد عن 30 الفاً مع التنويه ان للمحكمة الاستئنافية القرار بالحق بنظرها مرافعة، الا انه ليس هنالك ما يمنع الخصوم من ان تنظر مرافعة فالمادة (8/ب) من قانون الصلح منحت المحكمة سلطة جوازية نظر الدعوى مرافعةً أو تدقيقاً .

اما فيما يتعلق بالاحكام الصادرة عن محاكم البداية سواء كانت وجاهية أو وجاهي اعتباري او بمثابة الوجاهي نجد ان المشرع وفقاً لأحكام قانون اصول المحاكمات المدنية عالج آلية نظر الطعن بالاحكام الصادرة عن محاكم البداية سواء كانت وجاهية او وجاهي اعتباري بناءاً على قيمة الطعن.

حيث نصت المادة(182) بفقرتيها الاولى والثانية على:

1- تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة اليها في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين الف دينار الا إذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب أحد الخصوم.

2- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة اليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة.

---

1) ابو شنب، راشد أحمد (2016)، النظام القانوني لاستئناف الأحكام المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص 18.

فنجد انه اذا كان الطعن منصب على ما لا يقل عن 30 الف دينار فهي ملزمة بالنظر مرافعة شريطة وجود طلب من أحد اطراف الطعن (الاستئناف) بذلك، اما الاحكام التي لا تتجاوز قيمتها او قيمة المطعون بها 30 الف دينار فقد منحت المادة (1/182) الصلاحية الجوازية للمحكمة الاستئنافية بنظر الطعن مرافعة أو تدقيق مع الإشارة الى انه ومن حيث الاصل فإن هذه الطعون تنظر تدقيقاً.

اما فيما يتعلق بالاحكام الصادرة بمثابة الوجاهي عن المحاكم البدائية فرجوعاً إلى الفقرة الثالثة من المادة (182) من قانون اصول المحاكمات المدني التي نصت على"مع مراعاة احكام المادتين (57) و(59) من هذا القانون،" تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدّمة اليها في الاحكام الصادرة بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية"، فهذه الفقرة حددت آلية نظر هذه الطعون بانها تنظر مرافعة، وهنا تجدر الإشارة وفيما يتعلق في مدد تقديم اللوائح والبينات فقد احالت هذه الفقرة تنظيم هذه المدد للأصول العامة والاحكام التي تناولتها الفقرة (57) و (59) من قانون اصول المحاكمات المدنية.

المبحث الثاني
أهمية نظر الدعوى مرافعة اوتدقيقاً

لقد بينا في المبحث السابق مفهوم نظر الدعوى تدقيقاً، وقد أشرنا أيضا إلى الاختصاص القيمي وعلاقته بنظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً، وعليه سنأتي في هذا المبحث باستيضاح مدى أهمية نظر الدعوى مرافعة او تدقيقاً.

تجدر الإشارة ان هنالك قواعد أساسية مسلم بها للمحاكمات يتطلبها حسن القضاء وحسن سير إجراءات المحاكمات واستتباب العدل والنظام في المجتمع، وهذه القواعد هي علانية المحاكمة و وجاهية المحاكمة وشفوية المرافعة والتقاضي على درجتين إضافة إلى حق الإدعاء وحق الدفاع وكذلك انعقاد الخصومة لحظة إقامة الدعوى[1]، نجد ان التقاضي على درجتين هو مبدأ أساسي مسلم به، حيث يملك من خسر دعواه أمام محاكم الدرجة الأولى أن يطعن بحكمها الصادر أمام محاكم أعلى درجة منها وهي محاكم الاستئناف بهدف التوصل إلى استقراء صحيح وسليم لموضوع الدعوى والوصول الى تطبيق سليم للقانون، حيث ان محكمة الاستئناف تتولى تصحيح الاخطاء التي تقع بها محاكم الدرجة الأولى عند إصدارها للحكم.

فنجد ان هنالك أهمية بالغة لنظر الدعوى مرافعة وتدقيقاً، لذا سنأتي في هذا المبحث الى بيان مزايا وعيوب نظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً في المطلب الأول، ثم ننتقل لمدى إمكانية نظر الدعوى تدقيقاً في المطلب الثاني.

---

1) الاخرس، نشأت عبدالرحمن(2008) ، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الأول
مزايا وعيوب نظر الدعوى مرافعة أو تدقيقاً

عندما يقع خلاف بين شخصين أو أكثر ويتعذر حله بالطرق السلمية؛ يقدم دعوى للحصول على حكم بتأييد حقه، وينشأ عن هذه الدعوى علاقة حقوقية بين أطراف النزاع إذ أن الدعوى تمر بمراحل عديدة أولها الدعوى. ثم الحكم بها ثم تنفيذ هذا الحكم بموضوع الدعوى[1].

نجد انه قد ينشأ عن تقديم الدعوى علاقات تكتسب الصفة الحقوقية مما يرتب حقوق والتزامات تجاه بعضهم البعض، فكل شخص له الحق في قيد دعوى يطالب بها بحقوقه التي تم المساس بها بما يدعيه على خصمه، ولكن هذا الحق يبقى مقيداً ببعض الإجراءات والمواعيد التي قضت بها قواعد الأصول الإجرائية، وإن كل من أطراف النزاع ملزم بالتقيد بهذه القواعد.

وبناء على ما سبق ذكره سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، حيث نسلط الضوء في الفرع الأول على مزايا وعيوب نظر الدعوى مرافعة، أما الفرع الثاني نتناول فيه مزايا وعيوب نظر الدعوى تدقيقاً.

الفرع الأول: مزايا وعيوب نظر الدعوى مرافعة:

متى رفعت الدعوى إلى القضاء وجب على المحكمة نظرها، وقد أورد المشرع أحكاماً خاصة لنظر الدعوى وإعدادها للمرافعة والفصل بها، مع بيان سلطة المحكمة اثناء نظر الدعوى، فبعد تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى يترتب عليه ان يقدم (جواباً كتابياً) خلال خمسة عشر يوماً في القضايا الصلحية/ثلاثين يوماً في القضايا البدائية من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الدعوى من اصل وصور بعدد المدعين، مرفقاً بها:

---

1) القاضي غرايبة، محمد فهد محمد (2011) ، الدعوى القضائية والخصومة فيها "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون"، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ص 152.

1- جميع المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفدرات هذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعين.

2- ويجب على المدعى عليه او وكيله ان يوقع الأوراق المبينة على الأصل والصورة واقراره بأن الصوره مطابقة للأصل .

3- بمذكرة بالوقائع التي يرغب اثباتها بالبينة الشخصية مع أسماء الشهود وعناوينهم بالتفصيل من أصل وصور بعدد المدعين [1] .

إن نظر الدعوى الحقوقية مرافعة تتميز بالعديد من المميزات التي تبرز في الجلسات وعلانيتها إضافة إلى شفوية المحاكمة وحق المحكمة بالإستجواب مع الحفاظ على حق الخصوم بتقديم بينات شخصية ذات علاقة وإنتاجية وقانونية بالدعوى لسماعها من قبل المحكمة ومناقشتهم .

أولا : مزايا نظر الدعوى مرافعة:

1- علانية الجلسات

ان الدعوى الحقوقية المنظورة أمام المحاكم كأصل عام ان تجري المحاكمات بجلسات علنية تحددها المحكمة، فقد نص المشرع بالمادة (3/101) من الدستور الأردني على ان:" جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية". فإن مبدأ علانية المحاكمات والجلسات شرطاً أساسياً وكل مخالفة لهذا المبدأ يترتب عليه بطلان اجراءات المحاكمة؛ إلا إذا كانت هنالك أموراً تستدعي معها اجراء الجلسات او المحاكمات سراً وذلك حفاظاً على النظام العام أو الآداب العامة أو حرمة

---

1) الزعبي، خالد يوسف الفندي (1995)، الدعوى، المكتبة الوطنية، ص 101.

الأسرة، بالتالي الأمر مقيد بالقانون فإن الجلسات أو المحاكمات الأصل علانيتها والإستثناء عقدها سراً، مع التأكيد على أن الجلسات وان عُقدت سراً ينطق بالحكم علانية.

فالعلانية تحقق هدفاً أساسياً من أهداف الدولة الحديثة هو دعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته، وعندما يقوم القضاة بعملهم في وضح النهار، فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها، ومدى إيمانها والتزامها بأحكام القانون، فعلانية المحاكمة تؤدي دوراً هاماً في التزام المحاكم بإصدار الأحكام بحياد وتجرد[1].

فنجد أن علانية الجلسات تخلق لدى المتقاضين والناس على العموم الثقة في عملية سير التقاضي، إلى جانب انه يكون لكل جلسة في المحاكم محضر يقوم بتحريره كاتب الضبط لدى المحكمة، يقوم بكتابة اسمه كاملاً ويوقع على هذا المحضر القاضي، ويجب ان يدون بالمحضر تاريخ افتتاح الجلسة و أسماء القضاة وأسماء المحامين والوقائع التي يأمر القاضي بتدوينها، حيث تتيح إمكانية الإطلاع على الإجراءات التي اتبعتها المحكمة عند نظر الدعوى والتأكد من حيادية القاضي وتجرده اثناء نظر الدعوى في كل محضر من محاضر الدعوى التي لا يمكن دحض ما ورد بها إلا بالتزوير لقدسية هذه المحاضر وضمان نزاهة المحاكمة.

2- شفوية المرافعات

شفوية المرافعات هو مبدأ مكمل لمبدأ علانية المحاكمة حيث تجري المرافعات والمناقشات أمام المحكمة شفوياً إلا أن التشريعات بدأت بالحد من هذا المبدأ نظراً لزيادة أعداد الدعاوى وعدم تمكن

---

1) المومني، عوني محمود يوسف (2014)، علانية المحاكمات في التشريع الأردني والسوداني :دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، ص 60.

المحاكم من إعمال هذا المبدأ بالكامل وأصبح يكتفى بتقديم المذكرات المكتوبة [1]. ان من حق الخصوم بعد قيد الدعوى وتبادل اللوائح وسماع بينات كل من منهم والوصول إلى مرحلة المرافعات، تقديم المرافعة التي لها ميزة لا خلاف عليها؛ فتعد المرافعة عملاً من أعمال أحد الخصوم في المحاكمة يدافع من خلالها عن وجهة نظر يتمسك بها، سواء كان هذا الخصم في موقع الهجوم كالمدعي أو في موقع الدفاع كالمدعى عليه. المرافعة تتضمن الدفاع عن وجهة نظر في قضية معينة يعني أن الحقيقة التي تهدف المرافعة لإثباتها والإقناع بها يكتنفها بعض الغموض والإبهام، وأن القضية تجمع بين طياتها متناقضات لابد من جلائها[2]، إضافة أنه من حق المدعي ضمن قائمة بيناته ان يطلب من المحكمة ابراز البينة الخطية إلى جانب سماع البينة الشخصية، فالشهادة تعد طريق من طرق الإثبات المقررة قانوناً وقد ورد النص عليها في الباب الثالث من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته. فقد ترك القانون للمحكمة صلاحية تقدير قيمة الشهادة بناء على عدالة الشهود وسلوكهم وتصرفهم وغير ذلك من ظروف القضية دون حاجة إلى تزكية، بحيث يجوز لها أن تأخذ من الشهادة القدر الذي تقتنع بصحته وتترك الشهادة التي لا توافق الدعوى أو شهادة الشهود التي لم تتفق مع بعضها البعض[3].

3- مبدأ المجابهة بالدليل:

هو مبدأ يقضي بوجوب أن يخبر الطرف في الدعوى خصمه بكل ما يجريه لكي يتمكن من الدفاع عن حقوقه، كما يلزم كل طرف في الدعوى أن يعلن للطرف الآخر طلباته ويمكنه من الاطلاع

---

1) الأخرس، نشأت عبدالرحمن، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص 30.

2) قسم الدراسات في مركز الأعمال الأوروبي (2008)، أصول المرافعة وإعداد المذكرات والتقارير، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ص 9.

3) الظاهر، محمد عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص 314.

على مستنداته وأوراقه التي يبرزها تأييداً لدعواه[1]، فإذا كان لكل خصم من الخصوم الحق في إثبات ما يدعيه إلا أن العدالة تقضي أن يعرض ما يقدمه أحدهم من أدلة على الآخر لمناقشتها، وتمكينه من الرد عليه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ المجابهة بالدليل، فكل دليل يتقدم به الخصم لإثبات دعواه يقتضي أن يكون للخصم الآخر الحق في نقضه ونفيه. وتطبيقاً لذلك يكون من حق الخصم طلب تأجيل جلسة الدعوى لغايات الاطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر لدراستها والرد عليها [2].

هذا من جانب ميّزات نظر الدعوى الحقوقية مرافعةٌ، إلا ان أي ميزات لابد ان يجابهها أو يعتريها بعض العيوب لكن هذه العيوب قد تكون قليلة أو شبه منعدمة الى جانب الميزات التي تغني الخصوم والمحكمة وترفدها للحكم السليم العادل.

ثانياً: عيوب نظر الدعوى مرافعة :

تأخير الفصل في الدعاوى

قد يؤدي نظر الدعاوى الحقوقية مرافعة بنظر العديد من الاشخاص إلى عيب أن الاجراءات التي يخوضها الخصوم في مرحلة المرافعات تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي من ناحية إطالة عمر الجلسات المنظوره حيث التأجيل يتطرق إلى ان يكون في بعض القضايا المنظورة مرافعة من أسبوع إلى اسبوعين وبعض القضايا قد تصل إلى عشرات الجلسات، الأمر سيؤدي إلى زيادة أعداد الدعاوى

---

1) المصري، محمد وليد هاشم (2003)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، ص 46.

2) المنصور، أنيس منصور (2020) ، شرح أحكام قانون البينات الأردني ، المكتبة الوطنية للنشر ، ص34 .

المنظورة مرافعة بالتالي صعوبة عمل المحاكم وعدم تمكنهم من نظر العدد الهائل من الدعاوى المرفوعة امامها؛ سيؤدي حتماً إلى إصدار العديد من الأحكام التي يشوبها القصور وتجانب الصواب.

الفرع الثاني: مزايا وعيوب نظر الدعوى تدقيقاً

ان الأصل ان تنظر الدعوى الحقوقية مرافعة والإستثناء عليها في بعض الحالات نظرها تدقيقاً، لكن التقاضي على درجتين هو أمر مسلم به، حيث يحق لمن خسر دعواه أمام محاكم الدرجة الأولى الطعن بالحكم الصادر أمام محاكم أعلى درجة منها؛ وهي محكمة الإستئناف بهدف الوصول إلى تطبيق سليم واستقراء صحيح للقانون بنظر موضوع الدعوى، حيث يكون لمحكمة الإستئناف نظر الدعوى لتصحيح الأخطاء التي تقع بها محكمة الدرجة الأولى التي صدر عنها الحكم والتي تولت نظر الدعوى موضوعاً ونظرت بها مرافعة، فيعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة، التي تقوم عليها النظم القضائية المعاصرة بما يكفله حسن سير العدالة، لأنه يحث محاكم الدرجة الأولى على العناية باحكامها، والتأني في اصدارها خشية الغائها او تعديلها من محاكم الدرجة الثانية. كما يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه القاضي من اخطاء، ويمكّنهم من تدارك ما فاتهم من أوجه دفاع امام اول درجة [1] .

أولاً: مزايا نظر الدعوى تدقيقاً

سرعة الفصل في الدعاوى .

نجد ان ميزات نظر الدعاوى الحقوقية تدقيقاً قليلة فالإنتقادات التي وجهت لها أكثر من الميزات، إلا ان أهم ميزاتها هي سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة؛ اختصاراً للوقت والإجراءات المتبعة في

---

1) القضاة، مفلح عواد (1988)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشروالتوزيع، ص 52.

حال نظرها مرافعة، لان كل فرد له الحق في رفع دعواه للنظر فيها أمام القضاء للحصول على حقه، ولكن قد يحدث ويقوم المدعى عليه باستعمال حقه في رفع الدعوى لا للوصول إلى حق له لدى المدعى عليه وإنما لمجرد النكاية به وإرهاقه بإجراءات التقاضي[1]، لذلك يعد نظر الدعوى تدقيقاً ميزة هامة لأنه قد يحدث وان يصبح طريق احد الخصوم للطعن ما هو إلا رد فعل لخسارة دعواه، فنجد ان المحكمة لو نظرت جميع الدعاوى مرافعة إلى حين فصلها بطعن لا مبرر له، يكون شرط المماطلة تغلل في اوصال القضية.

ثانيا: عيوب نظر الدعوى تدقيقاً

ان عيوب وانتقادات نظر الدعاوى الحقوقية تدقيقاً كثيرة، حيث ان نظر الدعوى تدقيقاً يحد من ثقة المتقاضين والعموم بمرحلة الطعن كونه لا يوجد جلسات ولا يمكن الإطلاع على القضايا التي ينظر بالطعون المقدمة عليها، إضافة الى انتفاء مبدأ العلانية ومبدأ المجابهة بالدليل المرتبط بشفوية المحاكمة وحضور الجلسات؛ الأمر الذي يترتب معه سلباً التأثير على مجريات العدالة وخصوصاً وان الدرجة الثانية بالتقاضي تتم من خلال قضاة أكثر خبرة، ناهيك عن حالة اليمين في الدرجة الثانية، حيث ان توجيه اليمين امام محاكم الدرجة الأولى تمكن الخصوم من الإطلاع عليها وابداء ارائهم حولها ومطالعتهم لصيغ اليمين، في حين ان توجيه اليمين عند نظر الطعون تدقيقاً يحد من قدرة المتقاضين على توجيه اليمين وعلى ابداء مطالعاتهم حول الصيغ المقترحة.

---

1) الفكي ، أبرار فضل الجليل محمد (2018) ، المسؤولية الناشئة عن التعسف في إجراءات التقاضي المدني ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين، ص88.

المطلب الثاني
مدى امكانية نظر الدعوى تدقيقاً

لا يسلم القاضي من الخطأ شأنه شأن أي إنسان، كما لا تسلم نفوس المتقاضين من الضغائن فليس من المتصور أن يصدر قرار القاضي مطبقاً للحقيقة أو ملبياً لرغبات المتقاضين دائما، والشعور بعدم الثقة هذا شعور طبيعي لدى الطرف الذي خسر دعواه، ومن أجل ذلك عمل المشرع على تأمين مصلحة الخصوم عن طريق السماح للخصوم للطعن بالأحكام [1] .

قد بينا سابقاً مزايا وعيوب نظر الدعوى مرافعة وتدقيقاً في المطلب السابق، سنأتي في هذا المطلب على بيان حالات نظر الدعوى تدقيقاً وموانعها في الفرع الأول، و احقية نظر الدعاوى تدقيقاً في ظل جائحة كورونا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات نظر الدعوى تدقيقاً وموانعها

الحديث عن الدعوى التي تنظر تدقيقاً عند شرح حالات المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تطرقنا للذكر إن الدعاوى التي تنظر تدقيقاً تبرز في مرحلة التقاضي على الدرجة الثانية، إلى جانب نظر الطلبات المستعجلة تدقيقاً امام محاكم القضاء المستعجل في الدرجة الاولى، فقد نص المشرع الأردني في قانون اصول المحاكمات المدنية بالمادة (1/33):" تنظر المحكمة او قاضي الامور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم الا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك"، بالإضافة إلى ان المشرع الأردني قد حدد طرق الطعن على سبيل الحصر ومن خلالها يستطيع الخصوم التظلم من الأحكام الصادرة بحقهم بغية إعادة النظر فيما قضت به

---

1) الديسي، حمزة سامي حمزة (2008)، مبدأ ثبات النزاع أمام محكمة الاستئناف: دراسة مقارنة: الاردن ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الاردن، ص 7.

هذه الأحكام، والحكمة من حصر طرق الطعن تكمن في أن استقرار الحقوق لدى أصحابها يقتضي احترام الأحكام القضائية، وبالتالي فإنه لا يطعن بها إلا بطرق خاصة وفي مواعيد محددة [1] .

وهذا ما أكد عليه المشرع الأردني بالمادة (8) في قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 الذي احال الطعن بالاحكام الصادرة عن محاكم الصلح الى محاكم البداية بصفتها الإستئنافية ونظر الطعون الصادرة عن أحكام محاكم البداية أمام محاكم الإستئناف كما سلف ذكره. ان جميع الاحكام الابتدائية قابلة للطعن فيها استئنافاً أمام محكمة الدرجة الثانية، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، اذ يرد عليها استثناءات مهمة إذ يمنع المشرع الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تقل قيمتها عن نصاب الاستئناف ويمنع الطعن في الأحكام التي تنازل عنها الطرفان إبتداءً عن حق الاستئناف[2]، فقد نصت المادة (177) من قانون اصول المحاكمات المدنية:" إذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتُفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره المحكمة".

فنص المشرع في المادة (182) من قانون اصول المحاكمات المدنية على الحالات التي تنظر بها الدعوى تدقيقاً حيث نصت على ان الاحكام التي لم تتجاوز قيمتها ثلاثون الفاً؛ فهي صلاحية جوازية للمحكمة الاستئنافية نظرها مرافعة أو تدقيق مع التأكيد على ان الأصل بهذه الطعون أن تنظر تدقيقاً.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز:" وفيما يتعلق بعدم نظر الدعوى مرافعة من قبل محكمة الاستئناف إن من المقرر بمقتضى أحكام المادة(182) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها

---

1) الديسي، حمزة سامي حمزة، مبدأ ثبات النزاع أمام محكمة الاستئناف: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 7.
2) ابو شنب، راشد أحمد، النظام القانوني لاستئناف الأحكام المدنية، مرجع سابق، ص 9.

أعطت محكمة الاستئناف صلاحية النظر في الطعون المقدمة إليها تدقيقاً في الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ولما كان ذلك وكان الحكم الصادر عن محكمة البداية وجاهياً بحق الأطراف وكانت قيمة الدعوى الماثلة أقل من ثلاثين ألف فإن من حق محكمة الإستئناف نظر الدعوى تدقيقاً ما دام أنها لم تجد ما يبرر رؤيتها مرافعة وبالتالي عدم ورود هذا الشق من الطعن على القرار المطعون فيه"[1].

أما فيما تعلق بموانع نظر الدعوى تدقيقاً، لا نجد حالات كثيرة سوى الحالة التي تتعلق بالقضايا البدائية التي يصدر بها حكم بمثابة الوجاهي مما يستلزم معه ان تنظر محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة، وذلك لتمكين الطرف المستأنف (المدعى عليه) من تقديم بيناته، إلى جانب ابداء اقواله والاستماع لها وبسط رقابتها على ما يبديه ويقدمه وما يستمع له، إضافة الى الحالة التي سبق الحديث عنها بالتطرق لشرح المادة (182) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي حددت في القضايا البدائية التي تزيد عن 30 الف في حال طلب أحد الخصوم نظرها مرافعة، بمعنى ان المحكمة تنحصر بطلب الخصم ما إذا قدم طلب نظرها مرافعة فلا يجوز عليها الا ان تنظر بها مرافعة.

الفرع الثاني: مشروعية نظر الدعاوى تدقيقاً في ظل جائحة كورونا

منذ ظهور فيروس كورونا الجديد، Covid-19 في الصين في ديسمبر 2019، انتشر تدريجياً في جميع انحاء العالم، وبناءً على خطورة هذا الوباء العالمي المتجدد أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) في 30 يناير 2020، أن هذا الفيروس التاجي الجديد يشكل حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقاً دولياً، لم يدخر المجتمع الدولي أي جهد في مكافحة فيروس كورونا وكذلك الأردن حيث استخدم العالم خطط منذ 14 مارس 2020، ضمن مراحل ل " إدارة الوباء "، للحد من انتشاره، مع

1) تمييز حقوق (2022/2767) ، بتاريخ 10-10-2022 ، المنشور على موقع قرارك لنقابة المحامين .

الإعلان العاجل عن إجراءات استثنائية لتتطور هذه الإجراءات نحو المزيد من القيود على الدول والأشخاص معاً[1] .

وحريّ بنا التمييز بين الوباء والجائحة، فالوباء هو حالة مرضية تحدث عندما يصاب عدد كبير من الناس في المجتمع بمرض معين في الوقت نفسه ويحدث تفشي على مساحة جغرافية أكبر، أما مصطلح الجائحة يطلق لوصف أي أزمة خرجت عن نطاق السيطرة فعندما يتطور الفيروس ويصيب الآلاف بالعدوى يصبح وباء وإذا انتشر يعتبر تفشي للمرض على نطاق واسع بين سكان البلد الواحد أما إذا انتقل الفيروس إلى بلدين وأكثر ليشمل العالم أكمله أصبحت جائحة [2] .

فنجد ان دول العالم أجمع عاصرت ظروف استثنائية نتيجة فايروس كورونا؛ الأمر الذي حدى بالدول لإتخاذ العديد من الإجراءات والقرارات الاستثنائية لمجابهة هذا الظرف الاستثنائي .

قد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ظروف استثنائية في المادة الرابعة منه فنصت على:(في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عنها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد)، فتعرف الظروف الاستثنائية بأنها:" ظروف غير

---

1) الرقاد ، صلاح رثعان سالم (2021) ، أثر جائحة كورونا على تنفيذ عقود التجارة الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ،ص 5.

2) أبوعين ، روان يحيى (2021) ، أثر جائحة كورونا على المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ،ص44 .

عادية تأتي نتيجة عوامل تهدد استقرار الدولة وأمنها أو حقوق الإنسان فيها، وكذلك يمكن أن تكون ظروفاً تهدد حياة الامة كانتشار آفة أو وباء" [1].

وحيث ان المشرع الأردني قد نص في المادة (124) من الدستور الأردني على الأخذ بقانون الدفاع وذلك بنصها بأنهُ:(إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير اللازمة والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناءً على قرار من مجلس الوزراء) .

وبالرجوع إلى نصوص قانون الدفاع في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه:(يناط تطبيق القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد بأحكام القوانين العادية المعمول بها)، فيفهم من النص التالي ان رئيس الوزراء هو ذاته وزير الدفاع وان اعلان العمل بقانون الدفاع يتطلب ارادة ملكية سامية بذلك تشير الى بدء العمل بقانون الدفاع، إضافة إلى ان قانون الدفاع منح رئيس الوزراء صلاحيات بموجب اوامر خطية وفق ما اشارت اليه المادة الثالثة من ذات القانون السابق

وبعد استعراض موجز عن جائحة كورونا والحدث الاستثنائي الذي الحق بالدول اجمع تهديد لسلامة مواطنيها واثر على اقتصادها الامر الذي استلزم معه اتخاذ تدابير غير عادية، إلى جانب

---

1) أبوطه ، إسحاق صلاح ، الظروف الاستثنائية وشرعية قوانينها في ضوء حماية حقوق الإنسان ، مركز البصيرة للبحوث ، العدد 10 ، ص2 .

تفعيل قانون الدفاع على إقليم المملكة الأردنية الهاشمية ومنح رئيس الوزراء الصلاحيات لاتخاذ التدابير اللازمة

نجد تخبطاً صريح لما تعلق بالقرارات التي صدرت اثناء جائحة كورونا الأمر الذي استلزم معه اسقاط الضوء عليه على اثر صدور قرار من المجلس القضائي رقم (2021/42) الصادر عن المجلس القضائي بتاريخ 2021/2/21 اجتمع المجلس القضائي في محكمة التمييز بدعوة من رئيسه بموجب كتابه رقم(2/1/1/538) تاريخ 2021/2/21، لاستعراض الوضع الوبائي في المحاكم ودوائر النيابة العامة، وبعد المداولة في إجراءات الحفاظ على صحة السادة القضاة والمحامين والمراجعين وضمان قواعد السلامة العامة في المحاكم ودوائر النيابة العامة والحيلولة دون وقوع الاكتظاظ فيها، فقد قرر المجلس عدة قرارات؛ نصت الفقرة 15 منها على:" الايعاز لرؤساء محاكم الاستئناف للتأكيد على قضاة الهيئات الاستئنافية بضرورة الالتزام بأحكام أمر الدفاع رقم (21) لسنة2020 من حيث عقد جلسات غير حضورية(تدقيقاً) دون حضور أطراف الدعوى، وايداع الأوراق القضائية إلكترونياً أو قلمياً، والالتزام بالتعميم الصادر عن عطوفة رئيس المجلس القضائي رقم (2/1/14/580) تاريخ 2021/2/17 المتضمن التأكيد على الالتزام بأحكام أمر الدفاع وما تضمنه من أحكام والدليل الاجرائي المعد في هذا الخصوص من قبل الأمانة العامة للمجلس القضائي، وعدم قبول تقديم الأوراق القضائية من قبل الاطراف في الجلسات، والالتزام بوضع عبارة(جلسة تدقيق) أو(جلسة مرافعة) وفقاً لمقتضيات الحال على نموذج محضر الجلسة "[1] . قد نص المشرع الأردني في المادة السادسة من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 وتعديلات على : يتولى المجلس جميع الشؤون المتعلقه بالقضاة النظاميين بما في ذلك :

1) https://www.jc.jo/ar/decision/item/krar-rkm-42-lsn-2021- uekhmqhjaojdxwk

أ – النظر في شؤون القضاة وتعيينهم وترفيعهم وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم وانتدابهم واعارتهم وانهاء خدمتهم وفق أحكام هذا القانون .

ب– ابداء الرأي في التشريعات التي تتعلق بالقضاء وتقديم الاقتراحات بشأنها .

ج– اقرار التقرير السنوي حول اوضاع المحاكم وسير العمل فيها .

د– الطلب من أي دائرة رسمية او غيرها ما يراه من بيانات ووثائق لازمة .

التسلسل الهرمي من الأمور المسلم بها حيث ان الدستور يناط في رأس الهرم ثم تليه القوانين وثم الانظمة انتهاءا بالتعليمات ، فلا يمكن لقانون مخالفة نص دستوري ولا يجوز لنظام مخالفة قانون ولا تعلو التعليمات الصادرة على الانظمة، فالقانون حدد اختصاصات المجلس القضائي ولم يذكرها على سبيل المثال وانما حصر اختصاصاتها، فكيف للمجلس في ظل جائحة كورونا الحياد عن التسلسل الهرمي لقواعد القانون وإصدار تعليمات تخالف القانون حيث انه ليس من اختصاصات المجلس تشريع قوانين ابتداءً أو إصدار اوامر تخالفها، فنلاحظ ان قانون الدفاع عندما منح وزير الدفاع الحق بتفويض الجهات الرسمية، لم يصدر أي بيان خطي من رئيس الوزراء– بصفته وزيراً للدفاع – يمنح به المجلس الحق بإصدار تعليمات بتحويل نظر الدعوى الاستئنافية الواجب نظرها مرافعة لنظرها تدقيقاً .

فنجد ان المجلس القضائي قد اصدر قرار إداري اثناء الجائحة قد تعلق بنص قانوني لا يمكن تعديله او الغاءه الا بقانون ومن الجهات صاحبة الاختصاص، فعيب الاختصاص يقع عندما يصدر القرار الإداري من جهة غير مختصة، إما عن خطأ غير مقصود، أو عن جهل ببعض الاختصاصات

التي على الشخص أن يمارسها في المرفق العام، وربما عن قصد لتحقيق منفعة أو للإيقاع بشخص أو جهة معينة[1] .

فيعرف السبب من القرار الإداري حسبما عرفته المحكمة الإدارية العليا:" هو العنصر القانوني أو الواقعي الذي يحدو بالإدارة إلى إصداره فهو حالة قانونية أو واقعية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني معين يتمثل في محل القرار إبتغاء تحقيق الصالح العام الذي هو غاية القرار"[2] ، ويعرف الغاية من القرار على انها:"(النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها أو الهدف الذي يستهدف تحقيقه من القرار الإداري)"[3].

ان الغاية من القرار الإداري تتحدد وفقاً لثلاثة اعتبارات :

1. إستهداف المصلحة العامة.
2. إلتزام قاعدة تخصيص الأهداف.
3. . إحترام الإجراءات المقررة.

فعند صدور قرار إداري لابد من مراعاة ان يكون القرار يستهدف المصلحة العامة فإن تنحت الإدارة عن هذا الهدف لتحقق مصالحها الشخصية أو لتحقق اغراض سياسية واساءة استعمال سلطتها، فنكون امام قرار معيب وقابل للالغاء. قد تأتي مبررات البعض تجاه القرار الذي صدر عن المجلس القضائي بأن حدود تجاوز المجلس ماهي الا محافظة على الصحة والسلامة العامة،

---

1) استيتية ، سمير شريف صابر (2020) ، ركن الاختصاص : تطبيقاته وأثره في تحقيق المسؤولية الإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، ص85 .

2) د.خليفة ، عبد العزيز (2008) ، الأسس العامة للقرارات الإدارية ، دار الكتاب الحديث ، ص121 .

3) هارون ، أحمد عبدالله محمد (2019) ، ركن السبب في القرار الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة النيلين ، ص55

فالظروف الإستثنائية عندما تتحقق يتعين على الإدارة أن تعجز أيضاً بوسائلها العادية عن مواجهة تلك الظروف، بحيث تضطر اضطراراً إلى اللجوء إلى الوسائل الاستثنائية، التي سوف تكون في غاية الأهمية لقيامها بواجباتها تحقيقاً للمصلحة العامة أو الأمن العام، وبعكس ذلك تكون تلك السلطة مقصرة بواجباتها [1] ، إن الغاية من قرار المجلس قد تحققت بالحفاظ على السلامة العامة وبذل العناية اللازمة لإتخاذ تدابير مضادة ضد فايروس كورونا؛ بعد ان توافرت الغاية في القرار الصادر لابد من استيضاح الاختصاص ما اذا صدر عن جهة مختصة ، فلم يمنح القانون بأي تشريع سلطة للمجلس القضائي بتعديل القانون؛ الأمر الذي يجعل من قرارها صادر عن جهة ليست صاحبة اختصاص، لأن الإدارة وما منحها اياه القانون ليست تحكم أو ميول أو هوى أو تعسف وإنما كل ما يصدر عنها يجب أن يصب في الصالح العام؛ مما يستلزم معه ضرورة ان يكون القرار الصادر مبرر بتوافر صحيح مشروعيته مما يكفل صحته وعدالته. بالتالي ان احقية نظر الدعاوى المدنية تدقيقاً في ظل جائحة كورونا قد تم تقييدها بحق السلامة والصحة العامة لان الظرف الاستثنائي قد تطلب ذلك وكان لابد من اتخاذ اجراءات احترازية تمنع تفشي الوباء، إلا انه وإن كان لابد للمجلس من إصدار قرار يتعلق بالدعاوى المنظورة امام محاكم الاستئناف مرافعة وجب عليهم مخاطبة صاحب الصلاحية لإكساء قرارهم بأمر دفاع محصن من أي شبهه وعيب .

حيث نجد انه وبعد صدور القرار عن المجلس قامت محاكم الاستئناف بمخاطبة المتداعين إلكترونياً ليحتصلو على الاوراق اللازمة للدعوى المنظورة امامهم الكترونياً، ناهيك عن انه والى يومنا هذا ما زال الكثيرين من المتداعين لا يعلمون كيفية استخدام الوسائل الإلكترونية، فكان لابد من

---

1) سلامة ، عبدالرحمن سالم أحمد ، أعمال السيادة وأثرها على مبدأ المشروعية في فلسطين : دراسة تحليلة مقارنة بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية (غزة) ، ص81 .

تجنب هذه المشاكل التي يصار حدوثها بوسائل الكترونية والتزام المجلس بصلاحياته ومهامه إلى جانب مخاطبة صاحب الإختصاص لاتخاذ التدابير اللازمة بحكمة وقانون وتجنب انتقادات البعض لجناح العدالة القضائية.

الفصل الثالث

ختام المحاكمة وعلاقتها بنظر الدعوى الحقوقية

ما أن تقترب الخصومة من نهايتها بعد أن يكون الخصوم قد انتهوا من تقديم مرافعاتهم وبيناتهم، وبعد أن يكون قد ترسخ في مخيلة القاضي صورة واضحة عن معالم القضية، واتصال علمه بكل ما تعلق بها بحيث يطمئن إلى جاهزية القضية للفصل فيها بحالتها – حتى يقرر اعلان ختام المحاكمة، وهو ما أوجبه عليه القانون؛ إذ نصت المادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ذلك؛ حيث جاء فيها:"تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات" [1] .

إن مرحلة اختتام المحاكمة وقفل باب التقاضي ورفعها إلى مرحلة إصدار الحكم القضائي تشكل مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي، حيث يلجأ المتداعين إلى القضاء ليحتصلو على حكم قضائي يتمكن احدهم بموجبه بالحصول على حقه. فيعقب مرحلة رفع الدعوى تقديم البينات والمرافعات من قبل كل من المتداعين فإن تم إعلان اختتام المحاكمة قبل ذلك يترتب عليه البطلان .

ولبيان علاقة اختتام المحاكمة بنظر الدعوى الحقوقية تدقيقاً؛ فإنه يستوجب علينا في هذا الفصل بيان ختام المحاكمة وعلاقتها بنظر الدعوى الحقوقية وذلك من خلال المبحث الأول، كما يتعين علينا في المبحث الثاني بيان احكام نظر الدعوى استئنافاً وتمييزاً .

---

1) المنصور ، انيس منصور خالد (2010) ، إعلان ختام المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية ، مج 34 ، ع1 ، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي ، ص414.

المبحث الاول

ختام المحاكمة والمداولة وعلاقتهما بنظر الدعوى تدقيقاً

يقصد بإعلان ختام المحاكمة: "تقرير القاضي صلاحية الدعوى للفصل فيها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل أوجه بيّناتهم ومرافعاتهم. فإعلان ختام المحاكمة، إذن، هو المرحلة التي تسبق عملية المداولة وإصدار الحكم"[1]، بالتالي قبل قيام المحكمة بإعلان اختتام المحاكمة لا تملك إصدار الحكم، وبهذا ضمانة للمتداعيّن بقيام القضاة بدراسة و تفنيد كل جوانب القضية مما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين بعدالة الحكم وسلامته. فبعد قيام الخصوم بتقديم طلباتهم الختامية، والإنتهاء من تحقيق الدعوى القضائية فإن المحكمة تنتقل من مرحلة التقاضي وتبادل اللوائح والمرافعات إلى مرحلة إعلان اختتام المحاكمة وما أن يصار إلى إعلان اختتام المحاكمة وقفل باب التقاضي نصل إلى مرحلة المداولة، فتعرف المداولة بأنها: "هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد إنتهاء المرافعة وقبل النطق به" [2]، ويكون قفل باب المرافعة لتمكين القضاة من التشاور – بحال تعددهم – للإتفاق فيما بينهم على مضمون الحكم في الدعوى القضائية، أما إذا كانت القضية معروضة على قاضي فرد، فإن المداولة هنا تكون بالوقت الذي يختليه القاضي بنفسه للتفكير بغرض الوصول إلى الحكم القضائي في الدعوى القضائية.

---

1) المنصور ، انيس منصور خالد ، إعلان ختام المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية ، مرجع سابق ، ص416 .

2) الشواربي ، عبدالحميد (1996) ، تسبيب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، دار المعارف للنشر ، ص25

وعليه فإن هذا المبحث سيتناول بيان ختام المحاكمة وماهيتها وشروطها في المطلب الأول والوقوف على المداولة وعلاقتها بنظر الدعوى تدقيقاً في المطلب الثاني إلى جانب بيان الفرق بين ختام المحاكمة بنظر الدعوى تدقيقاً وعلاقته بها في المطلب الثالث.

المطلب الأول
ختام المحاكمة ماهيتها وشروطها

بعد أن تستكمل الدعوى كامل مراحلها من تقديم الخصوم كامل بيناتهم وتقديم مرافعاتهم تختم المحكمة المحاكمة. وتصبح الدعوى جاهزة للحكم بها، وبعد إعلان اختتام المحاكمة، تنطق المحكمة بالحكم في نفس الجلسة أو في جلسة اخرى بحيث لا تزيد المدة عن ثلاثين يوماً على الأكثر حتى يتم النطق بالحكم، وذلك سنداً لأحكام المادة (2/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على:" بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً على الأكثر "[1] .

وبالرجوع الى تعريف اختتام المحاكمة فقد عُرّفت على انها: " تجميد الحركة الديناميكية للخصومة وتحويلها إلى حالة ساكنة حتى يتمكن القاضي من دراسة عناصرها التي تبلورت في أثناء سيرها، ومن ثم يتمكن القاضي من إصدار الحكم في الموضوع "[2]، حيث ان الدعوى المعروضة امام القضاء من قبل أحد المتقاضين بقصد الاحتصال على حق له أو لتنفيذ حق عليه يستوجب كما سبق الحديث والتطرق لمراحل الدعوى بالوصول بها إلى نتيجة بالتالي يتطلب ذلك إصدار حكم، ونستخلص من المادة (158) من قانون اصول المحاكمات المدنية ان المشرع قد عالج مرحلة بعد انتهاء

---

1) الزعبي ، خالد يوسف الفندي (1994) ، الدعوى ، المكتبة الوطنية ، ص148 .

2) د. عمر ،نبيل إسماعيل (1994)، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،ص526.

المتقاضين من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم، فلابد من وضع مدة لإصدار حكم للنطق به و نجد انه عند إعلان القاضي اختتام المحاكمة قد يظهر له بعض الأمور التي يستوجب معها إجلاء الغموض الذي اعتراها.

قد نص المشرع من ذات المادة بالفقرة الثالثة على انه: "يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعوى".

نلاحظ ان المعنى الذي قصده المشرع من كلمة اختتام لا تتفق مع الغرض الذي تهدف له، فكلمة اختتام تأتي بمعنى إنهاء؛ فالقول ان المحاكمة اختتمت لا يحتمل مع لفظ إعادة النظر بها مرة أخرى، لكن المشرع اجاز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة لتتثبت من أي أمر تراه ضروري للفصل في الدعوى القضائية. نجد انه أُخذَ على المشرع استخدامه كلمة اختتام في ذات الوقت الذي قصد بها اغلاق/إقفال، فإغلاق/إقفال الشيء يقابلها فتحه فنجد انه لو نص المشرع على:" تعلن المحكمة قفل المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات " نفهم منها انه يمكن للمحكمة إعادة فتح المحاكمة وهو ما يتفق مع المضمون الذي جاءت به؛ فالنص بحاجة لتدخل تشريعي لإعادة صياغته بما يتفق مع موقف التشريعات المجاورة أسوة بالمشرع المصري الذي استخدم لفظ فتح باب المرافعة، فجاء المشرع المصري بقانون المرافعات بالمادة(173) على انه: "لا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولا يكون ذلك إلا لأسباب جديدة تبين في ورقة الجلسة وفي المحضر"، في حين استخدم بالمادة (152) من ذات القانون على:"لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى،..."، وتأتي أهمية قفل المحاكمة ورفعها للتداول

لإصدار حكم بها؛ أن المحكمة تستنفذ ولايتها بالنسبة للنزاع المعروض أمامها. ولا يجوز لها العدول عما قضت به، كما لا يجوز لها تعديل ذلك القضاء أو إحداث إضافة فيه [1] .

تتجلى شروط اعلان ختام المحاكمة

أولاً: انتهاء الخصوم من تقديم البينات والمرافعات

لقد أشرنا سابقاً إلى ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقرتها الاولى على ان مرحلة اختتام المحاكمة لابد ان تقع بعد انتهاء المتقاضين من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم، باعتبار ان القاضي هو الذي يستطيع تحديد مدى جاهزية الدعوى المنظوره امامه للفصل فيها. حيث انه قد تستجد بعض الأمور كظهور دليل جديد من أحد الطرفين بعد ان تكون المحكمة قد فرغت من سماع البينات وتقديم المرافعات من قبل الاطراف، فيظهر دليل جوهري للفصل بالدعوى مثل عثور المدعى عليه على المستند الذي يدعى فيه تسديد الدين، أو أن يجد القاضي من تلقاء نفسه أموراً يتوجب على المحكمة البحث فيها مجدداً وعلى ضوئها يملك القاضي إعادة فتح باب المحاكمة.

منح المشرع المحكمة السلطة التقديرية إذا ما ارتأت بإعادة فتح باب المحاكمة بعد اختتامها وتوافرت الحالة التي نص عليها المشرع الأردني بالمادة (100) من ذات القانون والتي نصت:"يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز مافي حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى"؛ بالتالي اذا كانت هناك مستندات اساسية للفصل في الدعوى تملك المحكمة تكليف احد الاطراف بجلبها، الى جانب انه قد تكون هنالك امور تحتاج إلى اعادة نظر من قبل

---

1) ملكاوي ، بشار ، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ، ص204 .

المحكمة كأن تقرر جلب شاهد قد سبق وان سمعت شهادته لاستيضاح امر ما، بالإضافة الى صلاحيات المحكمة ان تستجوب احد الخصوم طالما لم تصدر حكم بالدعوى .

نجد ان المحكمة لا تملك إعلان اختتام المحاكمة قبل ان يدلي المتقاضين ببيناتهم ومرافعاتهم، فإذا ما صارت المحكمة لمثل هذا الإجحاف وقامت بإعلان اختتام المحاكمة يكون قرارها سابقاً لأوانه، حيث ان المادة (158) من قانون اصول المحاكمات المدنية متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها؛ مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة له، وهذا ما أكدت عليه اجتهادات محكمة التمييز الأردنية؛ "يستفاد من المادة 1/158 من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الإنتهاء من سماع البينات والمرافعات، فإذا أعلنت محكمة الاستئناف ختام المحاكمة وأصدرت قرارها المميز وبتت في الدعوى قبل أن تتيح للطرفين الإدلاء بأقوالهما الأخيرة ، وحيث أن اجراءات التقاضي ضمانات العدالة التي تتعلق بحقوق الخصوم، فإن مخالفته القانون فيها تقضي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل"[1] .

ثانيا: أن تكون الدعوى تنظر مرافعة

يشترط لإعلان ختام المحاكمة من قبل المحكمة ان تكون الدعوى المراد الفصل فيها من الدعاوى التي تنظر مرافعة وليس تدقيقاً، باعتبار أن المحاكمة عندما تجري مرافعة، أي بحضور الخصوم، فهنا تكون الحاجة لإعلان ختام المحاكمة، أما في الحالات التي تنظر فيها المحكمة الدعوى تدقيقاً؛ أي دون حاجة لحضور الخصوم، فلا يلزم إعلان ختام المحاكمة [2] .

---

1) تمييز حقوق أردني رقم 2004/3685 تاريخ 2005/2/13 منشورات عدالة .

2) المنصور ، أنيس منصور خالد ، إعلان ختام المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية ، مرجع سابق ،ص427 .

نجد في مطلع المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية جاء بها " في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً ..." فبمفهوم المخالفة يفهم من هذا النص انه إذا نظرت الدعوى تدقيقاً لا حاجة لإعلان اختتام المحاكمة.

قد سبق الحديث في الفصل السابق إلى ان الدعاوى كأصل عام تنظر مرافعة والاستثناء ان تنظر تدقيقاً، وبالحديث عن مرحلة اعلان اختتام المحاكمة لابد لنا من الحديث عن الحالات التي تنظر فيها الدعوى تدقيقا ولا حاجة لها إلى اعلان ختام المحاكمة.

قد حصر قانون أصول المحاكمات المدنية الحالات التي تنظر فيها المحاكم الدعاوى تدقيقاً، فنصت المادة (3/35) من قانون اصول المحاكمات المدنية على أنه: "تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقاً دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها إذا تعلقت المادة بمسألة تنازع الاختصاص – ايجابيا كان او سلبياً – بين محكمتين نظاميتين، فيحق لأي من الفرقاء ان يقدم طلباً لحسم النزاع إلى محكمة الاستئناف أو إلى محكمة التمييز"، وحدد المشرع بهذه الحالة ان المحكمة تنظر بهذا الطلب تدقيقاً، كما ان الطلبات المستعجلة التي تقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة تنظر بها المحكمة دون حاجة إلى دعوة الخصوم، إلى جانب كما أشرنا في مطلب سابق ان الدعاوى الحقوقية التي تنظر تدقيقاً امام محاكم الاستئناف قد نظم المشرع احكامها ما اذا كانت تزيد عن ثلاثين الف أو اقل من ثلاثين الف؛ فإذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين الف دينار تنظر تدقيقاً إلا اذا قررت المحكمة نظرها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم، وصولا إلى ان محكمة التمييز ايضا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع وظيفتها الرقابة على تطبيق القوانين وعدم مخالفتها بالتالي تنظر محكمة التمييز في الدعوى واللوائح وسائر مرفقات ملف الدعوى

تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء نظرها مرافعة ووافقت على ذلك، بالتالي نجد ان المشرع بناءا على ما سلف ذكره ليس بحاجة إلى إعلان اختتام المحاكمة.

إلا اننا وباستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن المشرع الأردني بالمادة (2/67) نص على : "إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معدة للفصل، المشرع هنا استخدم لفظ "القضية معدة للفصل"، وفي المادة (2/1/158) استخدم مصطلح ختام:" تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الإنتهاء من سماع البينات والمرافعات ".

يثار سؤال هنا عن ماهي القضية المعدة للفصل؟ وهل قصد بها المشرع اختتام المحاكمة إلى جانب هل هنالك اختلاف بين مرحلة اختتام المحاكمة التي يعلنها القاضي بعد انتهاء دور الترافع وبين مرحلة تصبح بها القضية معدة للفصل؟

تشير القواعد الفقهية والقضائية إلى أن الدعوى إذا كانت معده للفصل سواء مرفوعة لأجل إصدار القرار أو أعلن فيها اختتام المحاكمة بعد أن ختم الأطراف بيناتهم، فإنه لا يجوز تقديم بينات في هذه المرحلة، وأنه إذ جاز للمحكمة فلها أن توجه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين لتأكيد قناعتها قبل إعلانها الحكم، ان استخدام المشرع الأردني للفظ معدة للفصل بدلاً عن اختتام المحاكمة يعد مأخذاً على المشرع الأردني؛ حيث ان الدعوى عندما تصبح معدة للفصل المقصود بها انها اختتمت المحاكمة معلنة انتهاء دور الترافع بها إلى جانب جاهزية المحكمة لتحديد يوم لإعلان الحكم او إعلانه في ذات الجلسة.

فتبعاً للوحدة التشريعية ووحدة الألفاظ بالنص على المشرع تعديل لفظ –معدة للفصل –واستخدام لفظ اقفال المحاكمة كوحدة للنص التشريعي تماشياً مع السياق الذي يريده المشرع.

جرت العادة أمام المحاكم الأردنية على رفع الجلسة (للتدقيق) بعد انتهاء الطرفين من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم النهائية.وهذا الإجراء لا يعني اختتام المحاكمة (إقفال باب المرافعة)؛ وإنما يقصد منه التسهيل على المحكمة لإتمام ما تراه من نواقص في الدعوى بعد تدقيقها[1]، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز فجاء القرار بما يلي:"من المقرر باجتهاد محكمة التمييز على أن رفع الدعوى للتدقيق لا يعني أن القضية مرفوعة لإصدار القرار ومعدة للفصل(قرار تمييز رقم 2002/926) حيث إن للمحكمة أن تعيد سماع البينة أو إجراء خبرة أو تقديم مستند كل ذلك يكون بعد رفع الدعوى للتدقيق، وإن المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية تتعلق بالنظام العام كونها تنص على مراحل السير في إجراءات المحاكمة وأوجبت على المحكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات أن تعلن ختام المحاكمة وأن تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا في جلسة تعين لهذا الغرض بمعنى أنه يتوجب على المحكمة إتاحة الفرصة لأطراف الدعوى في استكمال كامل بيناتهم وتقديم مرافعاتهم قبل أن تعلن ختام المحاكمة"[2].

بالتالي نجد ان رفع المحكمة الجلسة للتدقيق لا يفيد ختام المحاكمة، وإنما يقصد به دراسة الدعوى ليتضح للمحكمة انتهاء إجراءات المحاكمة أم غير ذلك؛ أي التسهيل على المحكمة من التحقق من وجود نواقص في الدعوى أو لا، بعد تدقيقها كاستدعاء شاهد سبق سماعه أو خبير أو ما إلى ذلك، وقد أكدت هذه التفرقة محكمة التمييز؛ حيث جاء في أحد أحكامها أنه:" ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن رفع الدعوى إلى التدقيق وإعطاء القرار لا يعني أن المحاكمة قد اختتمت في الدعوى، وحيث إن المحكمة بداية الحقوق لم تقم باختتام المحاكمة لديها فتكون قد أصابت بإحالة الدعوى إلى محكمة

---

1) الزعبي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق ، ص437.

2) تمييز حقوق رقم 2018/2693، تاريخ 2018/5/16 ، منشورات مركز عدالة .

صلح الحقوق استناداً لأحكام المادة (112) من الأصول المدنية المعدلة والواجبة التطبيق" [1]. وهو ما أكد عليه المشرع الاردني بأن اعلان اختتام المحاكمة يحصر القاضي بمدة توجب على المحكمة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً إصدار حكمها بالدعوى القضائية، لكن رفع الجلسة للتدقيق لا يقيد المحكمة بمدة معينة طالما انها لم تعلن اختتام المحاكمة، الأمر الذي يمنح المحكمة صلاحية واسعة بأمر يمس حقوق المتقاضين، فعدم إيراد المشرع نص ينظم صلاحية المحكمة برفع الجلسة للتدقيق يتشكل معها اداة لإطالة أمد التقاضي، الامر الذي يشكل تعسف باستعمال الحق الممنوح لها من خلال حضور الاطراف وعلى عدة جلسات وقيام المحكمة برفع الجلسة للتدقيق لاكثر من جلسة. الأمر الذي قد يصل إلى رفع الجلسة للتدقيق لمدة عام او أكثر دون ان تكون مقيدة بنص يمنع تعسفها، على خلاف المادة (2/158) التي منعت المحكمة باحتباس القضية بعد ان تعلن اختتام المحاكمة فأوجبت على المحكمة ان تصدر حكمها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

المطلب الثاني
المداولة وعلاقتها بنظر الدعوى تدقيقاً

بعد إنتهاء مرحلة التدقيق تكون القضية جاهزة لإصدار الحكم. "إلا أن تشكيل المحاكم قد تكون من ثلاثة قضاة أو أكثر. فعند تشكيل المحكمة من هيئة تضم أكثر من قاض واحد يتوجب أن يراجع إضبارة القضية كل قاض منهم على انفراد ليكون من خلال دراسته للإضبارة رأيه في الموضوع" [2]، بالتالي بعد ان يقوم كل قاض بدراسة اضبارته يجتمعون القضاة سوية ويتشاورون في الرأي ليحتصلوا على رأي واحد موحد بشأن القضية المعروضة امامهم للبحث بها. نجد انه بعد ان يقفل باب المرافعة،

---

1) المنصور ، انيس منصور خالد ، إعلان ختام المحاكمة في قانون اصول المحاكمات المدنية الادنية ، مرجع سابق ، ص418 .

2) ملكاوي ، بشار عدنان ، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ، ص196 .

وترفع الجلسة للتدقيق، فلا توجد صعوبة في المداولة إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض واحد؛ لأن ما يقوم به القاضي المنفرد يُعرف بالتأمل، "فيقصد بالتأمل: قيام القاضي المنفرد بمراجعة أوراق القضية وإمعان النظر فيها بغرض تكوين الرأي القضائي له وإصدار الحكم في الدعوى"[1]، لكن الصعوبة تنشأ عندما تكون المحكمة مؤلفة من أكثر من قاض،" وتجري المداولة بين القضاة مجتمعين سراً وذلك ضماناً لحرية القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولا يجوز ان يشترك فيها غير قضاة الحكم (المادة1/159 من قانون أصول المحاكمات المدنية)" [2].

فتعرف المداولة على انها:(التشاور فيما بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه بسرية تامة)[3]، ويقصد بها ايضاً:(التفكير والتدبير وعمليات المنطق والقياس والاستنتاج، والتأصيل والتحليل الذي يقوم به القاضي إزاء وقائع النزاع المطروحة عليه بواسطة الخصوم وما يقبل الانطباق عليها من القواعد القانونية)[4] ، فإن المداولة يقوم بها القضاة اذا كانت المحكمة مشكلة من اكثر من قاض كمحكمة الاستئناف والتمييز.

قد نص المشرع في المادة (1/159) من قانون اصول المحاكمات المدنية " تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة".

نستخلص من المادة شروط لصحة المداولة القضائية:

1- إحترام حقوق الدفاع للخصوم في الدعوى القضائية أثناء المداولة القضائية.

---

1) الزعبي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص435.
2) القضاة، مفلح عواد(2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص409.
3) الظاهر ، محمد عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص554 .
4) شوشاري (2002) ، صلاح الدين ، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، ص335 .

2- اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة القضائية.

3- الحفاظ على سرية المداولة القضائية.

فنجد ان هذه الشروط وضعت لضمان سلامة الحكم ونزاهته وعدالة القضاة في إصداره، حيث انه لا يجوز للقضاة اثناء فترة المداولة قبول اوراق من احد المتقاضين دون ان يمكن الطرف الآخر من الإطلاع والرد عليها، وعلى القضاة الذين سمعوا المرافعات وادوار المحاكمة ان يقوموا بالاشتراك بالتداول. فلا يجوز لقاضي لم يكن عضواً في الهيئة التي نظرت الدعوى ان يشترك بالتداول لأنه يمنع على القاضي الحكم بعلمه الشخصي، فقضت محكمة التمييز:"اذا لم يشترك أحد القضاة الذين أصدروا الحكم في إجراءات الدعوى ولم يكن من عداد القضاة الذين تليت المعاملات السابقة بحضورهم أو الذين نظروا بالدعوى في الجلسة الثانية فيكون اشتراكه في إصدار الحكم دون أن يشترك في إجراءات الدعوى قبل إعلان ختام المحاكمة، مخالفاً للقانون ويكون إصداره الحكم وتفهيمه خلافاً للقواعد الأصولية المتعلقة بالنظام العام باطلاً"[1].

فإن كان سبب تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى القضائية ، لأي سبب كان ، كالوفاة أو النقل أو الرد، فإنه يجب فتح باب المرافعة في الدعوى القضائية، وتجديد الإجراءات أمام الهيئة الجديدة[2]، لكن هذا لا يتطلب إعادة جميع الإجراءات وإنما يمكن للخصوم التمسك بها أمام الهيئة الجديدة بالطلبات الختامية، لأن التغير الذي حدث على الهيئة الحاكمة التي نظرت بالدعوى وجميع الإجراءات لا تنال من صحة الإجراءات السابقة، وهذا ما أكد عليه المشرع في المادة (159) سالفة الذكر، حيث انه اذا كان الحكم قد وقع من قبل هيئة المداولة وتغيب بعضهم يجوز تلاوته من

---

1) تمييز حقوق رقم 83/273 ،ص1266،سنة 1982.

2) التحيوي (2011) ، محمود السيد عمر ، إصدار الحكم القضائي ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر ، ص28 .

هيئة أخرى على أن يؤرخ هذا الحكم بتاريخ نطقه. وان المداولة تتم من خلال كل قاض يقوم بإعداد مسودة عن قراره ويتشاورون ثم يجمع الرئيس الآراء المكتوبة وتصدر الأحكام بالإجماع أو بالاكثرية، وعلى القاضي الذي يخالف قراره الحكم أن يبين أسباب المخالفة في ذيل الحكم حسب ما نص عليه المشرع في المادة (2/159).

نص المشرع الأردني في قانون تشكيل المحاكم النظامية في المادة السابعة على : " تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في الطعون الموجهة إلى الاحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها وتصدر قراراتها واحكامها بالاجماع او بالأكثرية ". ان محكمة الاستئناف تنعقد إما بهيئة ثلاثية أو حسب الاحوال التي نص عليها القانون، وحيث أن المشرع نص في المادة (182) من قانون اصول المحاكمات المدنية المميز بين ما إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن ثلاثين الف او لا تزيد، نجد ان المشرع الاردني عندما بين تقسيمات محكمة الاستئناف وآلية الطعن بالاحكام قد كرس ضمنياً مفهوم التداول بين القضاة؛ حيث انه لا يصدر الحكم الا بالاجماع او بالاكثرية فيما بينهم.

"فالتداول في القضايا المعروضة امام محكمة الاستئناف يتصور مرافعة حيث يتم عرض لوائح ومرافعات امام محكمة الاستئناف تتطلب اجتماع المحكمة وتشاورهم وكتابة كل واحد منهم مسودة حكمه في القرار وعرضه على رئيس الهيئة، فعندما تنتهي المداولة يجمع الرئيس الآراء المكتوبة، فيبدأ بأحدث قضاة الهيئة ثم يبدي رأيه(المادة2/159أصول)،على أن انتهاء المداولة واستقرار المحكمة على الرأي الذي سيصدر به الحكم،لا يمنع القاضي من العدول عن رأيه وطلب إعادة

المناقشة طالما لم ينطق بالحكم، فقبل النطق به يبقى الحكم ملكاً للمحكمة، فتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثرها"[1].

لابد من الإشارة إلى حالة قد يقع بها مانع مادي (كمانع السفر أو المرض)، يحول دون حضور بعض القضاة المشتركين بالمداولة جلسة النطق بالحكم، بهذه الحاله يجوز النطق بالحكم من هيئة أخرى خلاف الهيئة التي قامت بالمداولة، ولو بإحلال قاض آخر محل القاضي الذي قام المنع بالنسبة إليه؛ شريطة ان تكون مسودة الحكم موقعة من القاضي المتغيب وان يؤرخ الحكم بالتاريخ الذي نطق به حسب نص المادة(4/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية، اما(المانع القانوني)؛ هو الذي يؤدي إلى زوال صفة القاضي مثل الوفاة أو العزل أو النقل، فلا ينطبق معه هذا الحكم، أي لا يجوز النطق بالحكم من هيئة أخرى ولو كان موقعاً من القاضي الذي قام بالنسبة إليه هذا المانع القانوني، لان القاضي يجب ان يظل محتفظاً بولايته وصفته حتى لحظة النطق بالحكم ليتمكن قانونيا من الإصرار على رأيه او العدول عنه[2]، فقد نصت المادة (9/أ/3) من قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته على انه: يشترط فيمن يعين قاضياً ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية وغير محكوم بأي جناية، فيفهم من النص ان القاضي في حال توافر المانع القانوني به يفقد صفته التي منحها إياه المشرع بموجب هذه الفقرة.

وترى الباحثة ان المشرع قد أحسن بإفراد هذا الشرط فمن غير المتصور أنه بحال تم تشخيص القاضي بمرض الزهايمر على سبيل المثال أو قد أصابه السفه أو الجنون أن يبقى محتفظاً بصفته القانونية وان ينظر النزاعات المعروضه أمامه، إلا ان الباحثة ترى أنه كان يجب على المشرع أن يتدخل بتعديل تشريعي ويحدد حالات المانع القانوني ويضع حلاً حال حدوثها، على غرار التطبيق العملي الذي يتم معالجة حالة إنعدام القاضي لصفته بجلب

---

1) الزعبي، عوض احمد ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني ، ص436.

2) وجدي ، راغب (2003)،مبادئ القضاء المدني:قانون المرافعات، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص694.

قاضي آخر وإعادة فتح باب المحاكمة وتلاوة الإجراءات السابقة بحضوره، إلى جانب اختتام المحاكمة والنطق بالحكم. الأمر الذي يستحيل معه لقاضي جديد ان يكون قناعته في ذات الجلسة . مع التأكيد على أن القضايا الاستئنافية في الدعاوى التي تنظر تدقيقاً لا يحدث بها التداول الذي نص عليه المشرع، حيث ان التدقيق يكون بنظر الهيئة على مدى تطبيق محكمة الدرجة الأولى للقانون في حكمها وعدم إغفالها اي نقطة قانونية جوهرية للفصل بالدعوى؛ "لأن القضية تدخل مرحلة التداول حينما تصبح مهيأة للحكم فيها؛ بتمام تحقيقها وانتهاء المرافعة فيها وإبداء الخصوم طلباتهم الختامية، حيث تعلن المحكمة، في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً، ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينات والمرافعات"[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني مطلع المادة (158) من قانون أصول المحاكمات المدنية "في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً".

المطلب الثالث

التمييز بين ختام المحاكمة ونظر الدعوى تدقيقاً

"يعني ختام المرافعة غلق باب المرافعة، وعدم السماح لسماع أقوال جديدة. وبعد اتخاذ هذه الخطوة، تحدد المحكمة جلسة للنطق بالحكم. ويقصد بذلك قراءة الحكم بصوت عال في الجلسة، وتنصب القراءة على أسباب الحكم مع التركيز على الفقرة الحكمية" [2] .

لقد تحدثنا في المطلب الأول عن إعلان اختتام المحاكمة وبيان تعريفها؛ فتم التوصل إلى ان الدعوى تمر بعدة مراحل في إجراءاتها منذ اليوم الذي تم به تحريكها إلى اليوم الذي يصدر حكم بها، بعد ان تقوم المحكمة بسماع أقوال المتقاضين واتاحة الفرصه امامهم إلى تقديم بيناتهم وسماع شهودهم وتمكينهم بالاطلاع على مستندات الدعوى، تبدأ المحكمة مرحلة اعلان اختتام المحاكمة وذلك تحضيراً لإعلان الحكم بعد دراسة معطيات القضية كوحدة واحدة، ومنح المشرع الاردني المحكمة بالحق

---

1) الزعبي،عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق ،ص435

2) ملكاوي ، بشار عدنان ،شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ،ص201.

بالرجوع عن اختتام المحاكمة واعادة فتح باب المحاكمة مرة اخرى اذا ما رأت ذلك وهي سلطة تقديرية لها بناء على رؤيتها أو بناءاً على طلب احد الخصوم مع التأكيد انها غير ملزمة باعادة فتح باب المحاكمة فقط لأن احد المتقاضين قد طلب ذلك، فهي صاحبة الولاية بالنظر ما اذا كانت هنالك حاجة لفتح باب المحاكمة لاستيضاح بعض الأمور ام لا.

بالتالي بعد ان تصبح الدعوى جاهزة لإصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المحاكمة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد موعداً آخر للنطق به على أن لا يتجاوز الثلاثين يوماً على الأكثر .

فيفهم من ذلك ان الحكم في الدعوى المدنية هو الذي يصدر من المحكمة بعد اختتام المحاكمة؛ فيفصل بالخصومة القضائية سلباً أو ايجاباً.

اما عن علاقة اختتام المحاكمة بالدعاوى المدنية التي تنظر تدقيقاً، قد أشرنا سابقا إلى ان الدعاوى المدنية المنظورة تدقيقاً؛ هي مرحلة صادرة عن محاكم الدرجة الثانية بعد ان يصار إلى إعلان محاكم الدرجة الأولى الحكم، فيقوم احد المتقاضين الذين لم ينال الحكم إعجابه ويراه يشكل ظلماً مجحفاً له، أو ان رؤيته تتمحور حول ان محكمة الدرجة الأولى قد غفلت عن الفصل بالطلبات التي منحه اياها القانون وجانب الصواب بذلك، فمنح المشرع الحق بالطعن إلى محاكم اعلى درجة، والطعن بالدعاوى ليس مطلقاً فقد حدد المشرع الدعاوى التي تقل عن ثلاثين الفاً بنظرها تدقيقاً ، فتقوم المحكمة بإعادة النظر بالدعوى دون حضور الاطراف، بالتالي لا يكون هنالك مرحلة اعلان اختتام محاكمة في الدعاوى المنظورة تدقيقاً لأن وظيفة المحكمة ابتداءا هي تدقيق وليس مرافعة بمعنى انها تنظر بصحة تطبيق محاكم الدرجة الاولى للقانون وصحة الحكم الذي صدر فإما ان يصدر حكمها بتأييد الحكم الصادر عن محاكم الدرجة الاولى أو ان تفسخ حكمها وتقرر إعادة ملف الدعوى لها.

والطعن بطريق الاستئناف حق مقرر لمصحلة الخصوم، ولذلك لهم الحق في التنازل عنه إذ تنص المادة (177) من قانون اصول المحاكمت المدنية على ان "إذ اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة "، وذلك على خلاف اعلان المحكمة باختتام المحاكمة فهو حق متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه ولا يقترن برضى المتقاضين فهي سلطة المحكمة اذا استجد لها امور تستوجب معها اعادة فتح باب المحاكمة بعد اقفالها فلها ذلك .

"ولكن الطعن استئنافاً في الاحكام التي صدرت من قبل محاكم الدرجة الاولى تعد إحدى طرق الطعن في الأحكام الحقوقية، وقد نظمها المشرع في قانون اصول المحاكمات المدنية في المواد (176 –190) وهو طعن يحيل بموجبه الطاعن (المستأنف) النزاع والحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) طالباً فسخ الحكم أو تعديله" [1] .

فمحكمة الاستئناف تختص بنظر الدعاوى الحقوقية المرفوعة لها اذا ما كانت الدعوى لا تزيد عن الثلاثين الفاً تدقيقا، فيكمن عملها بالبحث ما اذا كانت الإجراءات التي اتخذتها محاكم الدرجة الاولى يعتريها النقص سواء تعلق ذلك في الشكل أو بالموضوع . فأكد على ذلك المشرع الاردني عندما نص بالمادة (188) من قانون اصول المحاكمات المدنية [2] حيث عالج حالات قبول

---

1) الشوشاري ،صلاح الدين ، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ،ص362 .

2) اذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة :

1- تؤيد الحكم المستأنف اذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون مع سرد الأسباب التي استند إليها في رد أسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.

2- واذا ظهر لها أن في الإجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستانف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضوع أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانون تتدارك ما ذكر بالإصلاح

الاستئناف وتأييده لحكم محكمة الدرجة الاولى أو ما يترتب على فسخه؛ وبكلتا الاحوال لابد ان تقوم محكمة الاستئناف بمعالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

نستخلص مما سبق انه لا يوجد مرحلة اختتام محاكمة امام محاكم الاسئتناف التي تختص بنظر الدعوى تدقيقاً وانما تكون مرحلة تدقيق بين القضاة؛ ، فكل واحد منهم يدرس الدعوى المرفوعة امامه لمعرفة ما اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد اصدرت حكم سليم ام حكم يشوبه القصور ويعتريه مخالفة قانونية تنطوي على اسباب تستوجب الفسخ واعادة الملف لها .

فاذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثير لتلك الإجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييده.

3- واذا كانت تلك تلك الإجراءات والأخطاء التي تداركتها بالاصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو أن الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعذه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد .

4- على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي أن تعالج اساس باب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

5- فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص او لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن ، أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع .

المبحث الثاني
احكام نظر الدعوى استئنافاً وتمييزاً

أخذ المشرع الأردني بمبدأ التقاضي على درجتين، فيملك المحكوم عليه بالحكم الابتدائي الحق بأن يطعن بالحكم الصادر بحقه لوقوع خطأ في الحكم؛ ويأخذ هذا الخطأ احدى الصورتين، اما خطأ في الإجراءات أو خطأ في التقدير، فالحكم كعمل قانوني له مقتضيات صحة، فيجب ان تسبق صدوره اجراءات صحيحه فاذا ما شاب هذه الإجراءات خطأ ما فإن الحكم لا ينتج آثاره القانونية ويعتبر باطلا [1].

سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث مطالب؛ سيتضمن بيان نظر الدعوى استئنافاً بالمطلب الاول ثم التطرق الى نظر الدعوى تمييزاً في المطلب الثاني وصولاً إلى حالات نظر الدعوى تدقيقاً استئنافاً وتمييزاً في المطلب الثالث.

المطلب الاول
نظر الدعوى استئنافاً

يعد الإستئناف الطريق الرئيسي لطرق الطعن العادية، بل يكاد يكون الطريق الوحيد في بعض التشريعات، بعد أن ضيقت من الحالات التي يمكن الالتجاء فيها الى الاعتراض عن طريق الطعن في الحكم الغيابي، والاستئناف هو احدى طرق الطعن العادية في الأحكام يقدمه الذي صدر الحكم ضده كليا أو جزئياً، لمحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته بهدف إصلاح ما شابه من اخطاء وبالتالي تعديله أو الغائه، والاستئناف هو تطبيق لمبدأ التقاضي على درجتين؛ ولأن التقاضي على

---

1) الحراحشة ، محمد مقبل قسيم (1988) ، الطعن في الحكم بالاستئناف : دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ص15.

درجتين فإن الاستئناف لا يجوز إلا مرة واحدة، اكتفاء بالعدالة النسبية في سبيل استقرار الحقوق والمراكز القانونية [1].

لم يعرف قانون أصول المحاكمات المدنية الاستئناف إلا انه نظم أحكامه، فالاستئناف هو طريق طعن عادي تأخذ به الدول التي سارت على أساس مبدأ التقاضي على درجتين، فأساس الاستئناف هو إعطاء المجال للمحكوم عليه غير القانع بالحكم البدائي، ان يراجع محكمة أخرى أعلى من المحكمة التي خسر دعواه فيها، للحصول على حكم يقتنع أنه أكثر عدالة[2].

ومن شروط قبول الاستئناف بدايةٍ : ان يكون الحكم قابل للإستئناف، وان يتم تقديم الإستئناف بالميعاد القانوني إلى جانب تقديم لائحة الإستئناف ودفع الرسوم القانونية المقررة عنها .

ان احكام محاكم الصلح التي نص قانون الصلح على انها تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الإستئنافية فلها صلاحية النظر بالطعون الموجهة لها بموجب القانون كما نص قانون تشكيل المحاكم النظامية بالمادة (4/ب/1)، وان احكام محاكم البداية التي يراد الطعن بها؛ فتستأنف إلى محاكم الإستئناف بموجب ما نص عليه بالمادة السابق ذكرها .

إلى جانب الأحكام التي نص عليها القانون بأن تستأنف القرارات الصادرة عنها امام محاكم الإستئناف؛ كأستئناف القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين الصادرة في الإعتراض على لجنة تقدير الأتعاب سنداً للمادة (3/52) من قانون نقابة المحامين وغيرها من القوانين الخاصة.

---

1) الخرابشة ، خالد محمد عبدالله (2019) ، إجراءات استئناف القرارات الصلحية المدنية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية ، ص29 .

2) القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، ص443.

أما عن كيفية نظر محكمة الاستئناف للاستئناف المقدم إليها فقد ميزت المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية بين الدعاوى التي تنظر تدقيقاً وبين الدعاوى التي تنظر مرافعة بناءً على قيمتها فيما إذا كانت تزيد عن ثلاثين الف فتنظر مرافعة وان لم تتجاوز الثلاثين الفاً فتنظر تدقيقاً.

من الجدير ذكره ان المشرع الأردني قد أوجب على محكمة الإستئناف رؤية الطعون الموجهة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية مرافعة بصرف النظر عن قيمتها بتوافر شروط معينة:

أ- أن يكون الحكم قد صدر وجاهياً أو بمثابة الوجاهي .

ب-أن لا يكون المستأنف (المحكوم عليه) قد استكمل دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجه عن إرادته وان تقنع المحكمة بالاسباب التي حالت دون استكمال دوره[1] .

إلى جانب ما نص عليه المشرع الأردني في المادة (4/182) و المادة(201) من قانون اصول المحاكمات المدنية بأن تنظر الدعوى مرافعة سواء كانت صلحية أم بدائية ومهما بلغت قيمتها؛ عندما تعاد من محكمة التمييز منقوضة .

المطلب الثاني
نظر الدعوى تمييزاً

تأتي أهمية التمييز أو كما تسميه التشريعات المقارنة (النقض أو التعقيب) بسبب الدور المعول عليه اذ ان قرارات محكمة التمييز خاصة الصادرة عن الهيئة العامة للمحكمة تعتبر موجها حقيقياً للاجتهاد القضائي، مما يعني استقرار الاحكام او السوابق القضائية في القضايا المتماثلة [2]. يعد

1) الشوشاري ، صلاح الدين ، الوافي في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص376 .
2) ملكاوي ، بشار عدنان ، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، مرجع سابق ، ص233 .

الطعن بطريق التمييز إحدى طرق الطعن في الأحكام الحقوقية الذي نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد (191–205) وقانون تشكيل المحاكم النظامية في المادتين (9 و10) منه، والطعن بالتمييز لا يعد درجة من درجات التقاضي، فمحكمة التمييز يقتصر دورها على الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها، ولا يتعداه إلى الفصل في المنازعات التي صدرت بمناسبتها هذه الأحكام، أي دون النظر في موضوع النزاع من جديد، أي أن محكمة التمييز –باعتبارها محكمة قانون – مهمتها مراقبة مدى انطباق القانون على الحكم المميز دون بحث موضوع النزاع الذي يدخل في صلاحيات محكمة الموضوع [1] .

تعد محكمة التمييز أعلى محكمة في المملكة الأردنية الهاشمية؛ حيث تتولى مراقبة تطبيق محاكم الموضوع الناظرة بوقائع الدعوى على كيفية اسقاط النصوص القانونية عليها وآلية تطبيقها، فإذا وجدت محكمة التمييز ان محاكم الموضوع قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً فتقرر تأييد حكمها الصادر عنها وإلا فتقرر نقضه بحال مجانبتها للصواب .

وحيث ان محكمة التمييز تعد اعلى درجات التقاضي؛ فهي محكمة قانون وليست محكمة موضوع بالتالي من غير المتصور إرهاق محكمة تشكل أعلى درجات التقاضي بالنظر بجميع انواع القضايا فقد وضع المشرع الأردني شروط تشكل معياراً لقبول التمييز من عدمه.

وجاء قانون اصول المحاكمات المدنية ونص بالمادة (191) على:

1– على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك

---

1) شوشاري ، صلاح الدين ، الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، مرجع سابق ، ص388.

خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً .

2- أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بالإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

ومن الجدير بالذكر ان العبرة في قابلية الحكم الاستئنافي للتمييز هي بقيمة الدعوى وقت رفعها أمام محكمة الدرجة الأولى لا بقيمة المحكوم به، وبما أن التمييز طريق من طرق الطعن غير العادية، فيجب أن يكون التمييز مستنداً إلى أحد الاسباب الواردة على سبيل الحصر بالمادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وتتلخص هذه الاسباب ب:

1- ان يكون الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

2- اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

3- إذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

4- إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها.

5- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لو يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

6- إذا كان الحكم أو الإجراءات المتخذه في الدعوى مخالفة صريحة للقانون سواء أكانت هذه المخالفة تتعلق بواجبات المحكمة أو بحقوق الخصمين .

مع التاكيد على انه اذا كانت المخالفة تتعلق بحق للخصوم فلا تكون سبب يثار أمام محكمة التمييز لأول مرة، فقد اشترط القانون ضرورة الاعتراض عليها أمام محاكم الموضوع بداية واستئنافاً.

وهذا تأكيداً على ما سبق ذكره، ان محكمة التمييز هي محكمة قانون تختص بعمل رقابي للإشراف على مدى التزام محاكم الدرجة الاولى بتطبيق القانون وعدم مخالفته أو المساس بحق مقرر للخصوم بموجبه .

المطلب الثالث

حالات نظر الدعوى تدقيقاً استئنافا وتمييزاً

ان الطعن أمام محكمة التمييز يعد من طرق الطعن غير العادية، حيث لا يجوز الوصول إليه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية المحددة قانوناً كما أشارت لها المادة (198) من قانون أصول المحاكمات المدنية. وهذه الاسباب تنصب جميعها على مخالفة محاكم الموضوع أو محكمة الاستئناف للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. بالتالي يقتصر دورها على الفصل في قانونية الأحكام التي يطعن بها إلى جانب إشرافها على حسن سير تطبيق القانون سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية فهي محكمة قانون تنطوي على أهمية بالغة بكونها أعلى درجات التقاضي.

فتنظر محكمة التمييز بالطعون الموجهة إليها عن الاحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف بعد استيفاؤها للشروط التي تحقق نظرها امام محكمة التمييز، تأتي محكمة التمييز بإصدار قرار أما بتأييد حكم محكمة الاستئناف أو بنقضه بحال مخالفته للقانون، فتنطوي أهمية بالغة أمام محكمة الاستئناف

التي تنظر الدعوى الحقوقية بحالات نظر الدعوى تدقيقا، ومحكمة التمييز التي لا تنظر الدعاوى المرفوعة لها إلا تدقيقا فهي تمارس اعمال رقابية على مدى تطبيق محاكم الموضوع للقانون.

ومن هنا سوف نتناول في هذا المطلب حالات نظر الدعوى تدقيقاً استئنافا وتمييزاً وذلك من خلال بيان كل من اثر إصرار محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز في الفرع الأول، إضافة إلى بيان الطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإصرار الصادر عن محكمة الإستئناف في الفرع الثاني تطبيقات قضائية وذلك من خلال الفرع الثاني إلى جانب استعراض التطبيقات القضائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اثر إصرار محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز

نصت المادة (202) من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه :" اليوم المُعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم، وتسمع أقوال الفرقاء بشان قبول النقض أو عدم قبوله، ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق، فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها. وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي أسندت إليها في الحكم المنقوض..."[1]، لذلك عند إرجاع القرار المنقوض من قبل محكمة التمييز لمحكمة الاستئناف؛ فإن محكمة الإستئناف عندها تُمنح احد الخيارين: وذلك اما بإتباع هدى محكمة التمييز

---

1) فقد جاء بالمادة 202 من قانون أصول المحاكمات المدنية حال فررت محكمة الإستئناف الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت عليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار يجوز لمحكمة التمييز أن:

1- تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيه وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو

2- تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي أعتراض أو مراجعة أخرى.

بالنقطة المنقوضة من قبلها، وإما اتباع الخيار الآخر الذي منحها اياه النص وهو الإصرار على قرارها المنقوض والتمسك بذات الحكم مستندة إلى احكام نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نجد ان هذه الصلاحية الممنوحة بموجب نص المادة (202) محصورة بمحكمة الإستئناف حصراً، فلا تملك محاكم الدرجة الاولى مثل هذه الصلاحية بعد إعادة الاوراق إليها من قبل محكمة الإستئناف مفسوخه .

نجد وبالرجوع إلى المشرع الاردني انه لم يورد أي تعريف للإصرار وحسن فعل بذلك، فنجد ان بعض الفقه عرف "إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض اصطلاحاً" انه:" إعطاء محكمة الاستئناف الحرية في فصل الدعوى وفق ما تراه دون أن تتقيد باتباع قرار محكمة التمييز في المسألة القانونية التي قررتها، بل لها أن تصر على قرارها وتصدر حكما مماثلا للحكم المنقوض" [1]، ترى الباحثة ان هذا التعريف محل انتقاد فقد اتسم انه غير جامع وغير مانع بحيث لم يضم جميع عناصر الموضوع المراد تعريفه، إلى جانب انه قد توسع بالتعريف في بيان حدود حق الاصرار وصلاحيته الممنوحه للمحكمة. كذلك عُرف على انه :" هو قرار نهائي من قبل محكمة الاستئناف يقضي بعدم اتباعها لنقض محكمة التمييز بهيئتها العادية عندما تكون نقطة الخلاف بينهما قانونية وعزم محكمة الاستئناف على الحكم السابق استنادا إلى نفس العلل والأسباب التي استندت إليها لإصدار ذلك

1) العبودي، عباس (2009) ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقا لآخر التعديلات ، دار الثقافة ، ص403 .

الحكم، وهو قرار قابل للطعن تمييزا للمرة الثانية " [1]، نلاحظ هنا بالتعريف انه لم يقم ببيان حدود الحق ما اذا كان حق مطلق ام مقيد .

وقد عرفه البعض الآخر على انه :" تأكيد محكمة الاستئناف بموجب الصلاحية المقررة لها بموجب القانون على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز على نحو يترتب عليه في حال تمييز قرار الإصرار عرضه على الهيئة العامة لمحكمة التمييز لغايات تقرير أي من الحكمين موافق لاحكام القانون"[2]، اما فيما يتعلق بهذا التعريف فإنه لا يعد مانع، حيث انه سمح بإدخال كلمات للتعريف لم تكن متوازنة حيث انه ذكر عبارة (أي من الحكمين) بالتالي هذه الكلمات تعمل على الخلط واللبس في فهم المعنى المراد منه، فيثار تساؤل هل هو الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف أم محكمة التمييز بهيئتها سواء اكانت هيئة عادية او عامة .

وعرفه البعض بأنه :" تأكيد محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون وعزمها على الحكم السابق للعلل والأسباب على نحو تنعقد به الهيئة العامة للفصل في قرار محكمة الاستئناف أو محكمة التمييز بهيئتها العادية لبيان القرار المتفق مع احكام القانون "[3] . والباحثة تتفق مع ما جاء في التعريف الأخير فهو التعريف الأقرب لمعنى إصرار محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض .

---

1) الخرشة ، رجاء (2015) ، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ص35-54 .

2) المنصور ، انيس والعويدي ، احمد والعلاوين ، كمال والدباس ، نور (2016) ، " دراسة ضوابط اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء احكام القضاء الأردني " ، بحث منشور في مجلة الدراسات الشرعية وعلوم القانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد 43 ، ص 7 .

3) السناسله، نجاح أحمد علي (2018) ، أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز : دراسة تطبيقية ، رسالة دكتوراة ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، ص 22 .

ونضيف الى انه ينطبق على مفهوم الاصرار الممنوح لمحكمة الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالإضافة إلى جميع محاكم الاستئناف عامة، وقد أكدت محكمة التمييز على هذا الحق حيث قضت بأنه :" إذا قامت محكمة البداية بصفته الاستئنافية بتوريد قرار محكمة التمييز بغياب وكيل المستأنفة وسمعت أقوال الطرفين حول قرار النقض إلا أنها لم تصدر قراراً باتباع النقض من عدمه وقامت بالنتيجة بإصدار القرار الثاني مخالفة بذلك أحكام (202) من قانون الأصول" [1]

بالعودة إلى نص المادة (202) يتبين لنا ان المشرع الأردني أورد النص بشكل مطلق، بحيث يمنح محكمة الاستئناف حق الإصرار على قرارها المنقوض بجميع القرارات التي تصدر من محكمة التمييز بهيئتها العادية العادية والعامة. حيث ان النص جاء بشكل عام مطلق ولم يحدد ما إذا كان يقتصر هذا الحق على الهيئة العادية دون العامة .

الا انه وعلى الرغم من اطلاق المشرع بالنص حق محكمة الاستئناف بالاصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز سواء اكانت هيئة عامة او عادية، اننا نؤيد ما ذهبت إليه محكمة التمييز بأن حق محكمة الاستئناف بالاصرار يقتصر فقط على القرارات المنقوضة من محكمة التمييز بهيئتها العادية فقط دون القرارات التي تصدر عن الهيئة العامة حتى ولو لم ينص عليها بشكل صريح وواضح .

وهذا ما أكدت عليه اجتهادات محكمة التمييز حيث قضت في العديد من أحكامها واكدت على منح محكمة الاستئناف بالاصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز عن الهيئة العادية فقط، حيث قضت التمييز بأنه اعطى المشرع بمقتضى المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية

---

1) أنظر قرار رقم (حقوق / خماسية) 430 /2013 تاريخ 2013/4/16 .

لمحكمة الاستئناف حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه...[1].

في حال استخدمت محكمة الاستئناف خيار الاصرار المنصوص عليه في المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث حددت المادة الإجراءات التي يتوجب اتباعها بحال الاصرار على قرارها المنقوض تمييزاً، التي تتمثل بدعوة فرقاء الدعوى في يوم تعينه المحكمة، ويتم تلاوة القرار المنقوض وسماع أقوال الفرقاء حول ما جاء في القرار وتقوم عندئذ المحكمة اما بقبول النقض والسير بالدعوى على نحو ما اهتدت اليه محكمة التمييز، أو تستخدم حقها الذي منحها اياه المشرع الأردني بالإصرار على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز. وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: "يستفاد من نص المادتين (201و202) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن إجراءات السير في الدعوى بعد النقض تكون على النحو التالي :

1- تقوم محكمة الاستئناف بتعيين يوم لرؤية الدعوى وتدعو الفرقاء للحضور أمامها في ذلك اليوم بتبليغهم إياه .

2- في اليوم المعين تتلو على الفرقاء قرار النقض ثم تسمع أقوالهم بشأن قبوله أو عدم قبوله .

3- بعد سماعهم لأقوالهم تصدر قرارها أما بقبول النقض أو عدم قبوله والإصرار على قرارها السابق .

---

1) المنصور وآخرون (2016) ، ضوابط اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني " ، مرجع سابق ، ص12 . وانظر قرار تمييز (حقوق/ هيئة عامة) رقم 2016/1660 تاريخ 2004/9/2 ، منشورات قسطاس .

4- إذا قررت عدم اتباع النقض والاصرار على قرارها السابق ، فإن قرارها هذا قابل للطعن أمام محكمة التمييز ".[1]

بالتالي نجد انه بعد ان يتم دعوة فرقاء الدعوى وتلاوة القرار المنقوض بحضورهم وسماع أقوالهم بخصوص اتباع أحد الخيارين، فإن محكمة الاستئناف غير ملزمه بهذا الرأي المقدم من قبل الفرقاء؛ وذلك لأنه يعد من الإجراءات الشكليه فقط ، بالتالي الصلاحية تبقى في النهاية قرار وصلاحية لمحكمة الاستئناف الممنوح لها بموجب نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

قضت محكمة التمييز بأنه " إذا لم يراع المميز النص القانوني الوارد في المادة (201 و202) من الأصول المدنية من حيث أنه إذا نقض الحكم وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة ... وتستأنف النظر في الدعوى ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق"[2]. من ناحية أخرى وفيما يتعلق بالاحكام التي تعاد منقوضه من محكمة التمييز فقد اوجبت المادة(4/182) التي نصت الفقرة على ان " تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد اليها منقوضة من محكمة التمييز ، فنلاحظ انها اوجبت على محكمة الاستئناف النظر في هذه الطعون مرافعة وبذات الوقت وفي سبيل علاج ومطابقة احكام هذه المادة على الاحكام الصلحية

---

1) السناسله ، نجاح أحمد علي (2018) ، أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز : دراسة تطبيقية ، مرجع سابق ، ص39 .

2) تمييز (حقوق/هيئة خماسية) رقم 2004/1453 تاريخ 2005/1/11 منشورات قسطاس . حيث قضت بانه " من استقراء نص المادة 202 من قانون اصول المحاكمات المدنية ومن الرجوع للقرارات العديدة للهيئة العامة لمحكمة التمييز يتبين أن المادة المذكورة حددت الاجراءات التي على محكمة الاستئناف اتباعها في حاله نقض قرارها من قبل الهيئة العادية وهي :

1- دعوة فرقاء الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية.

2- تكليف فريقي الدعوى بالمرافعة حول ما جاء في قرار النقض تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 3318/تاريخ 2006/3/14 منشورات قسطاس.

القابلة للتمييز و/أو قدم بها إذن للتمييز فإن الباحثة تجد بان هذه الاحكام تنسحب على الاحكام الصلحية خصوصا وان قانون اصول المحاكمات المدنية وما تضمنه من احكام يمثل الشريعة العامة للاصول الإجرائية بالطعون وبأن قانون الصلح –الذي ينظم آلية الطعن في الأحكام الصلحية– لم يتناول هذه المسألة الأمر الذي يجعل من احكام المادة (4/182) هي الواجبة التطبيق على الحالة التي سبق معالجته.

الفرع الثاني: الطعن أمام محكمة التمييز بقرار الإصرار الصادر عن محكمة الإستئناف

استقر اتجاه محكمة التمييز وفقاً لما جرت عليه العادة في قضائنا، ان الهيئة التي تنظر في القضية المنقوضة والمعادة من محكمة التمييز، هي ذات الهيئة لدى محكمة الإستئناف التي سبق أن أصدرت الحكم المطعون فيه[1]، على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات ومنها موقف المشرع المصري حيث نصت المادة (269) من قانون المرافعات المصري " ... ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي احيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه"، تذهب الباحثة مع الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع المصري بعدم نظر القاضي للقضية مرتين، لأن حياد القاضي يمنع نظره لذات القضية التي سبق وان نظرها، وذلك تجنباً لتشبث القاضي برأيه بحيث لا يكون القاضي موضع نظر لنفس القضية التي سبق وان اصدر بها حكماً خالي الذهن عن موضوع الدعوى فقد يختل وزن تقديره للحجج المقدمة من قبل الخصوم، وهذا ما كرسه المشرع الأردني بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على ان على محكمة الإستئناف التي أعيد إليها الحكم المميز أن تدعو أطراف الدعوى للمرافعة في اليوم الذي حددته لهم المحكمة، الأمر الذي يتعارض صراحة مع ما جاءت به المادة (132) من أصول مدنية التي نصت على عدم

---

1) القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، ص494 .

صلاحية القضاة لنظر الدعوى فنصت الفقرة السادسة من ذات المادة على:" 6- إذا كان القاضي قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له النظر قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها"، ويقصد بسبق نظر القاضي للدعوى سبق نظرها في درجة أو مرحلة أخرى، فليس لمن فصل في الدعوى ابتدائياً أن ينظرها في الاستئناف، وليس لمن شارك في الفصل فيها استئنافاً أن يشارك في نظرها أمام محكمة التمييز[1].

إذا ما قررت محكمة الإستئناف اتباع خيار الإصرار على قرارها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية، فإنه يحق للأطراف الطعن بالقرار أمام محكمة التمييز، فقد نصت المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "... إذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار..." .

يثار هنا السؤال حول مدة الطعن بالتمييز حال إصرار محكمة الإستئناف على قرارها هل يعد قرار صادر أثناء النظر بالدعوى ونطبق عليه احكام المادة (170) أصول مدنية وعليه يكون موعد الطعن عشرة أيام، أم أنه يُعد من القرارات المنهية للخصومة وبالتالي يكون موعد الطعن ثلاثين يوماً سنداً للقاعدة العامة المشار إليها بالمادة (1/190) من قانون أصول المحاكمات المدنية ؟

قد أجابت محكمة التمييز عن هذا التساؤل وقضت بأنه" إذا صدر قرار محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق المنقوض، فأن يدها ترفع عن القضية الإستئنافية ولا يجوز لها إبقاء يدها على القضية... وذلك لأن قرار المحكمة بالإصرار هو القرار الفاصل في الدعوى

---

1) القضاة ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، مرجع سابق ، ص133.

القابل للطعن بالتمييز "[1]، إذن تبين لنا قرارات محكمة التمييز انه وبعد قرار محكمة الإستئناف بخيار اصرارها على قرارها المنقوض حسبما جاء بقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز فيعد قرار منهي للخصومة أمام محكمة الإستئناف ويتوجب على المحكمة أن ترفع يدها عن القضية، وعليه تكون مدة الطعن ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لقرار الإصرار إذا كان وجاهياً، ومن اليوم التالي للتبليغ إذا صدر بمثابة الوجاهي.

وإذا ما أصرت محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض، وتم الطعن بقرار محكمة الإستئناف بالإصرار أمام محكمة التمييز فإنه يترتب على ذلك أثر قانوني مرتبط مع الأثر الأول (الطعن بقرار الإصرار) وهو انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العادية وقد أكدت على ذلك المادة (9/أ/1) من قانون تشكيل المحاكم النظامية، التي تنص أنه" تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت أحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة"[2].

وذلك الأثر يظهر عندما تمارس محكمة الإستئناف حقها الممنوح لها بموجب المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الذي منحها حق الإصرار على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز، فتنعقد محكمة التمييز بهيئتها العامة للفصل بين محكمة التمييز بهيئتها العادية ومحكمة

---

1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2000/2031 تاريخ 2001/5/16 ، منشورات قسطاس، انظر تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2000/1251 تاريخ 2001/4/30 ، منشورات قسطاس .

2) السناسله ، نجاح أحمد علي ، أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من محكمة التمييز: دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير، مرجع سابق ، ص70 .

الإستئناف فتعقد بهيئة عامة للفصل في القرار الذي أصرت عليه محكمة الإستئناف المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية.

ومن هنا تملك محكمة التمييز بهيئتها العامة خيارين هما:

أولا: تأييد محكمة الإستئناف في قرارها المتضمن الإصرار على حكمها المنقوض من محكمة التمييز بهيئتها العادية.

فقضت محكمة التمييز بأن" لا يجوز لمحكمة الإستئناف إذا أصرت على قرارها المنقوض من قبل الهيئة العادية لمحكمة التمييز وتعليل قرار الإصرار وفقاً لما تقتضي به المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما أستقر عليه قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز وأن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض وعدم اتباعها لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز هو ممارسة لخيارها المنصوص عليه في المادة المشار إليها"[1].

نخلص مما تقدم أن انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لا يعني تأييد حكم الهيئة العادية لمحكمة التمييز، وإنما تجد الهيئة العامة أن قرار محكمة الاستئناف أكثر موافقة وانسجاما للنصوص القانونية من قرار الهيئة العادية[2].

---

1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2008/2942 تاريخ 2009/1/5، منشورات قسطاس ، وقضت أيضاً ".. في حال اتبعت محكمة الإستئناف قرار النقض الوارد إليها من محكمة التمييز، وتوصلت إلى النتيجة مع اختلاف في التعليل فيكون قرارها وهذه الحالة موافقا لأحكام القانون "تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2013/1987 تاريخ 2014/2/17 ، منشورات قسطاس.

2) المنصور وآخرون، ضوابط إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز " دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني" ، مرجع سابق ، ص30 .

ثانياً: تأييد التمييز بهيئتها العادية

ان الخيار الثاني وهو الغالب على قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتؤيد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الحكم الصادر من الهيئة العادية إذا وجدت أنه متفق ومنسجم مع أحكام القانون والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، بالمقابل يكون قرار محكمة الإستئناف غير صحيح ومخالف لأحكام القانون[1]، قضت محكمة التمييز من قبل الهيئة العامة بأنه" لمحكمة الاستئناف وطبقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية الخيار في أتباع حكم النقض الصادر عن محكمة التمييز أو أن لا تتبع حكم النقض وتصر على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قرارات الهيئة العامة أنه ليس لمحكمة الاستئناف في حال إصرارها على قرارها السابق أن تعاود مناقشة أسباب الإستئناف وحيث أن محكمة الاسئتناف عادت وناقشت أسباب الاستئناف وأضافت إليها عللاً وأسباباً جديده ثم عادت وأصرت على قرارها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه فقد خالفت القانون والأصول وما أستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز "[2].

ومن خلال نص المادة (202) التي سبق ذكرها، يتبين لنا أن قيام محكمة الاستئناف بالإصرار على قرارها المنقوض من قبل محكمة التمييز بهيئتها العادية، وطعنت الهيئة العادية بقرار الإصرار فإن محكمة التمييز تنعقد بهيئتها العامة ويكون لها الخيار بين أن تنظر الدعوى تدقيقاً وإعادتها إلى محكمة الإستئناف، وهنا يستوجب عليها بشكل إلزامي اتباع النقض دون ان يكون لها خيار الحق باتباع الإصرار للمرة الثانية، أو الخيار الثاني الذي منحها أياه النص وذلك بنظر الدعوى مرافعة

---

1) السناسله ، نجاح أحمد علي ، أحكام إصرار محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض ... ، مرجع سابق ، ص72.

2) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2008/2080 تاريخ 2008/8/4 ، منشورات قسطاس .

وتفصل بها ويكون الحكم بهذه الحالة ملزماً لمحكمة الإستئناف وللخصوم بحيث لا يجوز بعدها ان يتقدم اي خصم بالطعن نهائياً أو اعتراض أو حتى طلب مراجعة.

بالتالي نجد انه ما أن قامت محكمة التمييز بهيئتها العامة بنظر الدعوى تدقيقاً، يستوجب معه حين صدور حكمها بأن يكون أما متمثل بالتأييد لمحكمة الاستئناف بالإصرار أو نقض الإصرار ونظرها من قبلها مرافعة ويكون الحكم ملزم لجميع الاطراف من ضمنهم محكمة الإستئناف فخيار الإصرار خيار تمارسه مرة واحدة.

الفرع الثالث: تطبيقات قضائية

قضت محكمة التمييز في حكمها وأكدت على عدم جواز الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة، وإنما يتوجب على محكمة الإستئناف اتباع ما ورد في قرار الهيئة العامة كونه أصبح حجة بما فصل فيه، وعليه لا يجوز حكما الطعن فيه مجدداً وأعمال النص القانوني (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقضت بأنه: " تعتبر محكمة الإستئناف ملزمة باتباع ما ورد بقرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العامة عملا بما ورد بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية، فلا يجوز الطعن بالقرار الصادر عن الهيئة العامة وحيث أن أسباب التمييز أنصبت على القرار الاستئنافي باتباع قرار محكمة التمييز رقم 2004/800 وعلى الطعن بالقرار التمييزي نفسه والذي أصبح حجة بما فصل فيه فإنه لا يجوز الطعن به مجدداً"[1].

فنجد ان القرار قد قضى أيضاً بأنه يجب على محكمة الاستئناف أن تتبع ما قررته الهيئة العامة لمحكمة التمييز حيث أنها إذا اصرت على رأيها يكون إصرارها في غير محله وتكون ما توصلت له

---

1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2005/691 تاريخ 2005/7/31، منشورات قسطاس.

مخالف لاحكام القانون ومستوجب النقض، فيجب عليها الامتثال لما نص عليه المشرع بالمادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الباحثة لا تتفق مع ما جاءت به محكمة التمييز بالاجتهاد السابق حيث أن النص بين حق محكمة الإستئناف بالإصرار على قرارها مره واحدة، فنص المادة (202) بين وحدد الإجراءات الواجب اتباعها والتي تتمثل بالامتثال لقرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العامة، فنلاحظ ان هنالك مخالفات واضحة واشكاليات ظاهرة متمثلة بعدم تقيد محكمة الإستئناف بالإجراءات التي نص عليها المشرع بالمادة (202)، بالتالي لا اجتهاد في مورد النص، فالقرار السابق منح محكمة الإستئناف الحق بالإصرار للمرة الثانية فالنص لم يمنح محكمة الإستئناف بالإصرار امام قرار محكمة التمييز المنعقدة بهيئتها العامة.

وبذات الوقت جاء قرار يدحض ويتناقض مع الاجتهاد الصادر عن محكمة التمييز بالقرار السابق واتفق مع النص القانوني وانسجم مع صلاحيات محكمة الاستئناف الممنوحة لها بظل نص المادة (202) فقضت" يجب على محكمة الإستئناف أن تتبع ما قررته الهيئة العامة لمحكمة التمييز حيث أنها إذا أصرت على رأيها يكون إصرارها في غير محله، وتكون ما توصلت إليه مخالفاً لأحكام القانون ومستوجباً للنقض وبالتالي فإن عليها الامتثال وفقاً لأحكام المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1].

1) تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 2013/2793 تاريخ 2014/1/19 ، منشورات قسطاس ، انظر ايضا تمييز (حقوق/هيئة عامة) رقم 1995/732 تاريخ 1995/6/4، منشورات قسطاس ، انظر ايضا المنصور وآخرون (2016). ضوابط إصرار محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز "دراسة في ضوء أحكام القضاء الأردني" ، مرجع سابق ، ص32-33.

يتوجب على محكمة الإستئناف الالتزام بالنص وبالقرارات الصادرة عن محكمة التمييز ولا يجوز قانوناً وتحت طائلة المخالفة الإصرار لأكثر من مرة دون تقييد هذا الحق وجواز الإصرار على القرار المنقوض الصادر من الهيئة العامة لأصبحت في هذه الحالة الهيئة العامة هيئة غير محايدة عند إصدار القرار وكذلك تعد محكمة التمييز بهيئتها العامة أعلى وآخر مرجع للتقاضي لذلك وجب أن لا تقبل الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن[1].

نأمل من محكمة التمييز بهيئتها سواء عادية أو عامة أن تنسجم وتتفق مع أحكام ونصوص القانون عند إصدار القرارات فلا تخالف النص القانوني عند إصدارها لقراراتها.

1) السناسله ، نجاح أحمد علي، أحكام إصرار محكمة الاستئناف على حكها المنقوض من محكمة التمييز: دراسة تطبيقية ، مرجع سابق، ص86.

الفصل الرابع
الخاتمة

من خلال ما تقدم يتبين أن المشرع الأردني قد منح بموجب المادة (182) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني محكمة الاستئناف عند نقض أحكام محاكم الدرجة الاولى الحق في نظر الدعوى الحقوقية تدقيقاً ما إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن ثلاثين الفا، أو نظرها مرافعة إذا كانت تزيد عن ثلاثين الفاً.

وقد خلصت الباحثة في هذه الرسالة إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

1- إن ختام المحاكمة جزء لا يتجزأ من مرحلة إصدار الحكم القضائي، باعتبارها تجعل القاضي يستوضح مدى صلاحية الدعوى المنظورة للفصل فيها، وان قبل إعلان القاضي ختام المحاكمة لا يجوز ان ينطق بالحكم، الأمر الذي يتحقق معه عدالة الحكم وسلامته بحيث لا ينطق بالحكم الا بعد دراسة القضية واستنفاد جوانب البحث فيها.

2- إن رفع المحكمة الجلسة للتدقيق لا يعني ختام المحاكمة، وإنما يقصد بها رفعها للتدقيق لاستيضاح المحكمة ما إذا انتهت إجراءات المحاكمة ام لا بعد دراستها؛ وان المحكمة عند إعلان ختام المحاكمة لابد ان تصدر حكمها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

3- عدم الاكتفاء حال فقدان أحد القضاة لاهليته القانونية اثناء مرحلة المداولة بما يجري عملياً، من إدخال قاض جديد وإعادة فتح باب المحاكمة وتلاوة الإجراءات عليه مع إعلان ختام المحاكمة والنطق بالحكم .

4- خروج المشّرع الأردني عما هو متبع لدى التشريعات العربية بأمر بالغ الأهمية وهو: جعل ذات الهيئة التي نظرت القضية المنقوضة من قبل محكمة التمييز بإعادتها لذات الهيئة الاستئنافية التي سبق وأن فصلت بالحكم المنقوض خلاف للتشريعات العربية المقارنة، التي اشترطت ان لا يكون من بين اعضاء المحكمة أحد القضاة الذين اصدروا الحكم المنقوض إعمالا بمبدأ حياد القاضي وتجنباً لحالة عدم صلاحية القاضي بنظر القضية التي سبق وان عرضت عليه.

5- إن انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة لا يعني تأييد حكم الهيئة العادية حكماً، قد تجد محكمة التمييز -بهيئتها العامة- ان قرار محكمة الإستئناف أكثر موافقة للقانون من قرار الهيئة العادية لمحكمة التمييز.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة تدخل المشرع الأردني باستبدال عبارة "إذا كانت القضية معدة للفصل" في نص المادة (2/67) وعبارة "إعلان ختام المحاكمة" الواردة في نص المادة (1/158) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعبارة قفل باب المرافعة، باعتبار أن الالفاظ المستخدمة سابقاً لا تكون إلا بعد إصدار القاضي حكمه في الدعوى، وهو ما يتنافى مع قصد المشرع بأن هذا الاعلان او الإعداد يكون بعد انتهاء الخصوم من تقديم بيناتهم ومرافعاتهم.

2- ضرورة النص على مدة محددة للمحكمة عند رفع الجلسة للتدقيق، حيث ان صلاحية المحكمة برفع الجلسة للتدقيق لا تعني ختام المحاكمة ولا تجبر المحكمة على النطق بالحكم خلال ثلاثين يوماً، الأمر الذي يمنح المحكمة أداة لاطالة أمد التقاضي برفع الجلسة للتدقيق وتعسفها باستعمال هذا الحق تجاه المتقاضين.

3- تدخل المشرع بالنص صراحة على ضرورة رفع القضية بعد فقدان أحد القضاة لاهليته القانونية اثناء مرحلة المداولة وإدخال قاض جديد في الدعوى للتدقيق والمداولة، ليتمكن القاضي الجديد من الاطلاع على كافة اجراءات الدعوى وتكوين عقيدته، باعتبار ان عدم القيام بذلك من شأنه تشكيل اخلالاً بتشكيل الهيئة الناظرة بالدعوى أسوة بما فعله المشرع المصري.

4- إيراد فقرة لنص المادة(202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتضمن "يجب إلا يكون من بين أعضاء المحكمة التي احيلت إليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون به" أسوة بما فعله المشرع المصري.

5- ضرورة تدخل المشرع الاردني وتعديل نص المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية بقصر سلطة محكمة التمييز في حال الطعن بقرار الإصرار إذا لم يتم المصادقة عليه ونقضه، بإعادة الدعوى لمحكمة الإستئناف والإلتزام بما جاء بها دون نظرها مرافعة، ذلك لأن محكمة التمييز محكمة قانون.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العلمية

الأخرس، نشأت عبدالرحمن(2008)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة" الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

إسماعيل ، نبيل عمر (1994)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

اسماعيل، عمر نبيل(1999)، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر.

بسطامي، باسل(2003)، أصول المحاكمات المدنية، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع.

التحيوي، محمود السيد عمر (2011)، إصدار الحكم القضائي، مكتبة الوفاء القانونية للنشر.

الحمزة، أنس(1968)، الدعوى من البداية إلى النهاية، جمعية عمال المطابع التعاونية.

خليفة، عبدالعزيز (2008)، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتاب الحديث.

الرواشدة، محمد نصر (2010). ادارة الدعوى المدنية في النظام القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،.

الزعبي، خالد يوسف الفندي(1994)، الدعوى، المكتبة الوطنية.

الزعبي، خالد يوسف الفندي(1995)، الدعوى، المكتبة الوطنية.

الزعبي، عوض أحمد(2003)، أصول المحاكمات المدنية "دراسة مقارنة" الجزء الأول، دار وائل للنشر.

الزعبي، عوض أحمد(2019)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المكتبة الوطنية للنشر.

الشواربي، عبدالحميد(1996)، تسبيب الاحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف للنشر.

الشوشاري، صلاح الدين(2002) ،الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار المناهج للنشر والتوزيع.

الظاهر، محمد عبدالله،(1997) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الدار للنشر والتوزيع.

العبودي، عباس(2009)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لآخر التعديلات ، دار الثقافة للنشر.

(عمر، نبيل اسماعيل)،(خليل،أحمد)(1997)، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

القاضي غرايبة، محمد فهد محمد(2011)، الدعوى القضائية والخصومة فيها "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون"، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.

القضاة، مفلح عواد(1988)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الكرمل للنشر والتوزيع .

القضاة، مفلح عواد(2004)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة.

القضاة، مفلح عواد(2020)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، محمود محمد(2002)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر.

الكيلاني، محمود محمد(2012)، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المصري، محمد وليد هاشم (2003)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع.

ملكاوي، بشار عدنان و مساعدة، نائل و منصور، أمجد(2008)، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، دار وائل للنشر.

المنصور، أنيس منصور(2020)، شرح أحكام قانون البينات الأردني، المكتبة الوطنية للنشر.

وجدي، راغب (2003)، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، دار الفكر العربي.

ثانياً: رسائل علمية

السحيمي، حامد بن مطلع بن حمود(2010)، شرط المصلحة في الدعوى، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

الضمور، حمزة خالد(2016)، آثار القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

العفيف، زيد حسين(2010)، إحالة الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة مع القانون المصري، اطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية.

وهدان، حسن محمد محمد(1996)، الاحكام القضائية وطرق الطعن بها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

ابو شنب، راشد أحمد(2016)، النظام القانوني لإستئناف الأحكام المدنية: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

المومني، عوني محمود يوسف(2014)، علانية المحاكمات في التشريع الأردني والسوداني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية.

الفكي، أبرار فضل الجليل محمد(2018)، المسؤولية الناشئة عن التعسف في إجراءات التقاضي المدني، رسالة ماجستير، جامعة النيلين.

الديسي، حمزة سامي حمزة(2008)، مبدأ ثبات النزاع أمام محكمة الإستئناف: دراسة مقارنة بين الاردن ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

الرقاد، صلاح رثعان سالم(2021)، أثر جائحة كورونا على تنفيذ عقود التجارة الدولية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

أبو عين، روان يحيى(2021)، أثر جائحة كورونا على المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

استيتية، سمير شريفصابر(2020)، ركن الاختصاص:تطبيقاته وأثره في تحقيق المسؤولية الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

هارون، أحمد عبدالله محمد(2019)، ركن السبب في القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة النيلين.

سلامة، عبدالرحمن سالم أحمد، أعمال السيادة وأثرها على مبدأ المشروعية في فلسطين: دراسة تحليلية مقارنة بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

الحراحشة، محمد مقبل قسيم(1988)، الطعن في الحكم بالإستئناف: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

الخرابشة، خالد محمد عبدالله(2019)، إجراءات استئناف القرارات الصلحية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

الخرشة، رجاء(2015)، انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الدعوى المدنية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

السناسله، نجاح أحمدعلي(2018)، أحكام إصرار محكمة التمييز: دراسة تطبيقية، اطروحة دكتوراة، جامعة العلوم الإسلامية.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 1952/1/8، رقم الجريدة 1093.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 1988/8/2، رقم الجريدة 3545.

قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 2001/3/18، رقم الجريدة 4480.

قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم(29) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 2014/10/16،، رقم الجريدة 5308.

قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 2017/8/1، رقم الجريدة 5474.

قانون المرافعات المدنية المصري وتعديلاته، رقم (76) لسنة 2007، المنشور بالجريدة الرسمية تاريخ 2007/6/6.

رابعاً: الأحكام القضائية

قرار تمييز حقوق رقم 196/92 المنشور صفحة 869 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1982.

قرار تمييز حقوق رقم 565/82، المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1982، صفحة 1693. انظر ايضاً قرار تمييز (هيئة خماسية) بصفتها الحقوقية رقم 267/1986.

تمييز حقوق (2022/2767)، تاريخ 2022/10/10، المنشور على موقع قرارك لنقابة المحامين.

تمييز حقوق رقم (2004/8685) تاريخ 2005/2/13، منشورات عدالة.

تمييز حقوق رقم (2018/2693)، تاريخ 2018/5/16، منشورات عدالة.

تمييز حقوق رقم (83/273) ص1266 لسنة 1982، منشورات قرارك.

تمييز حقوق هيئة خماسية رقم (2013/430) تاريخ 2013/4/16.

تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2016/1660) تاريخ 2004/9/2، منشورات قسطاس.

تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2000/2031) تاريخ 2001/5/16، منشورات قسطاس، انظر ايضاً تمييز حقوق هيئة عامة رقم 2000/1251 تاريخ 2001/4/30، منشورات قسطاس.

تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2008/2942)، تاريخ 2009/1/5، منشورات قسطاس انظر ايضاً تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2013/1987) تاريخ 2014/2/17، منشورات قسطاس.

تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2008/2080)، تاريخ 2008/8/4، منشورات قسطاس.

تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2005/691) تاريخ 2005/7/31، منشورات قسطاس.

تمييز حقوق هيئة عامة رقم (2013/2793) تاريخ 2014/1/19، منشورات قسطاس ، انظر ايضاً تمييز حقوق هيئة عامة رقم 1995/732 بتاريخ 1995/6/4، منشورات قسطاس.

خامساً: المجلات العلمية

قسم الدراسات في مركز الأعمال الأوروبي(2008)، أصول المرافعة وإعداد المذكرات والتقارير، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر ،ص9.

المنصور، انيس منصور خالد(2010)، إعلان ختام المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، مج34،ع1، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص414.

المنصور ،انيس والعويدي، احمد و العلاوين، كمال و الدباس، نور (2016)، "دراسة ضوابط اصرار محكمة الإستئناف على حكمها المنقوض من قبل محكمة التمييز" دراسة في ضوء احكام القضاء الأردني"، بحث منشور في مجلة الدراسات الشرعية وعلوم القانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43،ص7.

مجلة نقابة المحامين الأردنين لسنة 1985 .

سابعاً: المواقع الإلكترونية

https://www.jc.jo/ar/decision/item/krar-07pXG6LI_ALJuHMUEKHmQhjaojdxWk

https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%AA%D8%AF%D9%82%D9%8A%D9%8